

ملخص البحث

يعد الاختصاص التفسيري للقضاء الدستوري ، من الاختصاصات المهمة التي لا تقل تأثيراً وأهمية عن باقي اختصاصات القضاء الدستوري ، يجد هذا الاختصاص أساسه أصلاً في طبيعة عمل القاضي التي توجب عليه تفسير النص قبل إعمال حكمه، واعترافاً بذلك ، أخذت الدساتير تؤسس في نصوصها لاختصاص القضاء الدستوري في تفسير نصوص الدستور ، بوصفه القانون الأعلى في الدولة ، ويمثل في ذات الوقت مجال عمل القاضي الدستوري .

إن تفسير الدستور من قبل القضاء الدستوري ، يفترض ان يؤدي الى إزالة الغموض الذي يشوب النصوص الدستورية ، ويرسم الطريق الذي يجب ان تسلكه عملية التشريع والتنفيذ وتطبيق القانون، فتفسير الدستور في اجتهادات القضاء الدستوري، يترك أثراً مباشراً على المنظومة الدستورية واداء المؤسسات ، و التفسير الذي يعطيه القاضي الدستوري للنص الدستوري ، ملزم لكافة السلطات في الدولة ، ولأهمية هذا الاختصاص ، وأهمية النتائج المترتبة عليه ، نجد الكثير من الدساتير تخصص له نصوصاً توضح معالم وحدود هذا الاختصاص ، غير ان ذلك ليس بالعام المطلق فلازالت العديد من الانظمة الدستورية تفتقر لمؤسسة القضاء الدستوري بالأصل ، وبعضها الآخر يوجد لديها قضاء دستوري ، غير إنها غفلت عن تنظيم الاختصاص التفسيري لهذا القضاء ، تعرض البحث لهذه المواضيع كما إن البحث يشخص في النهاية المعالجة المقترضة التي تبناها دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ ، لموضوع الاختصاص التفسيري للمحكمة الاتحادية العليا في العراق اضافة الى سكوت قانونها المطبق عن الاشارة لمثل هذا الاختصاص .

موضوع البحث

من بين ماترتب للقضاء الدستوري ، من اختصاصات متعددة ، يبرز الاختصاص التفسيري كاختصاص اصيل يفرض وجوده بفضل طبيعة عمل القاضي بشكل عام ، فالتفسير في الأصل مهمة القاضي وليس مهمة المشرع ، إذ تتمثل وظيفة المشرع أساساً في وضع النصوص القانونية ثم تأتي مهمة القاضي ، التي تتمثل أساساً في تطبيق هذا النص وإعمال حكمه على الواقع ، وهذا جوهر مبدأ الفصل بين السلطات ومايقنضيه ، ولما كان لا غنى للقاضي الدستوري بل وحتى القاضي العادي ، من تفسير النص القانوني ، قبل تطبيقه ، لم يتردد القاضي الدستوري في ممارسة اختصاص تفسير الدستور ، سواء بصورة مباشرة من خلال تطبيق النص الدستوري الذي يؤسس لهذا الاختصاص ، أو بصورة غير مباشرة بمناسبة ممارسة اختصاصاته الأخرى والتي يأتي في مقدمتها ، الرقابة على دستورية القوانين .

أهمية البحث :

تتجلى أهمية بحث الاختصاص التفسيري للقضاء الدستوري ، في الآثار المهمة التي يتركها هذا الاختصاص ، إذ يترتب على ممارسة هذا الاختصاص ترجمة النص الدستوري إلى حيز التطبيق ، وبذلك لا يخفى مال هذا الاختصاص من مزايا متعددة ، تعكس أهميته وتبرر ضرورة وجوده ، تبرز في مقدمتها رفع مايعتري النصوص الدستورية من غموض ولبس أو عدم تحديد ، وضمان اعلوية الدستور ، من خلال ضمان تشريع قوانين تتفق مع التفسيرات التي يقدمها القضاء الدستوري ، ولهذا نجد انه في الأنظمة الدستورية التي يوجد فيها قضاء دستوري ، يلعب هذا القضاء من خلال دوره في تفسير نصوص الدستور دوراً بالغ الأثر في المنظومة القانونية .

نطاق البحث :

يتحدد نطاق البحث في دراسة الاختصاص التفسيري للقضاء الدستوري ، سواء كان مجلساً أو محكمة ، وسواء كان اختصاصاً مباشراً قائم على أسس دستورية أو كانت ممارسته بصورة غير مباشرة وذلك من خلال ممارسة القضاء الدستوري اختصاصاته الأخرى ، واخترنا نماذج مختلفة للقضاء الدستوري في الأنظمة الدستورية المقارنة ، ابتداءً من المحكمة العليا الأمريكية بوصفها أعلى محكمة في الجهاز القضائي الأمريكي وفق دستور الولايات المتحدة الأمريكية لسنة ١٨٧٩ ، والمجلس الدستوري الفرنسي ، بوصفه هيئة متخصصة في القضاء الدستوري وفق دستور فرنسا لسنة ١٩٥٨ ، والمحكمة الدستورية العليا المصرية ، كمحكمة دستورية متخصصة في القضاء الدستوري وفق دستور مصر لسنة ٢٠١٤ ، وانتهاءً بالمحكمة الاتحادية العليا في العراق وفقاً لدستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ، مع الإشارة الى الدساتير السابقة في الاحوال التي تقتضي ذلك .

مشكلة البحث : تكمن مشكلة البحث في عرض أهمية الاختصاص التفسيري للقضاء الدستوري وأثره على السلطات السياسية في الدولة مقابل القصور الذي يعتري الدساتير المعاصرة وعلى الأخص دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ ، فيما يتعلق بمعالجة هذا الاختصاص ، بنصوص دستورية واضحة ومفصلة .

خطة البحث : تتوزع خطة البحث على مبحثين وكالاتي :

المبحث الأول : تأصيل الاختصاص التفسيري للقضاء الدستوري .

المطلب الأول : ماهية الاختصاص التفسيري للقضاء الدستوري .

الفرع الأول : مضمون الاختصاص التفسيري .

الفرع الثاني : أهمية الاختصاص التفسيري .

الاختصاص التفسيري للقضاء الدستوري (دراسة مقارنة)

العدد الرابع / السنة الثامنة ٢٠١٦

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

المطلب الثاني : أسس الاختصاص التفسيري .

الفرع الأول : الأسس الفلسفية .

الفرع الثاني : الأسس الدستورية .

المبحث الثاني : الاختصاص التفسيري للقضاء الدستوري في الانظمة الدستورية المقارنة والعراق .

المطلب الأول : الاختصاص التفسيري للقضاء الدستوري في الولايات المتحدة الامريكية وفرنسا .

الفرع الأول : الاختصاص التفسيري للمحكمة العليا الأمريكية .

الفرع الثاني : الاختصاص التفسيري للمجلس الدستوي الفرنسي .

المطلب الثاني : الاختصاص التفسيري للقضاء الدستوري في مصر والعراق .

الفرع الأول : الاختصاص التفسيري للمحكمة الدستورية العليا المصرية .

الفرع الثاني : الاختصاص التفسيري للمحكمة الاتحادية العليا في العراق .

المبحث الأول

تأصيل الاختصاص التفسيري للقضاء الدستوري

القاضي الدستوري وكأي قاضي آخر، عندما يقوم بدوره ويضطلع بمهمته ويؤدي وظيفته في تطبيق القانون إنما يحتاج إلى تفسير القاعدة التي هو بصدد تطبيقها على الحالة المعروضة، وهو يقوم ببيان الفرض الذي تتضمنه القاعدة ثم البحث في مدى توافر هذا الفرض بشروطه في الحالة المعروضة أمامه، ثم إلباسها الثوب المناسب مع الفرض المنصوص عليه، وهي عملية التكييف أو التوصيف القانوني ثم اتخاذ القرار أي انزال الحل المتضمن في القاعدة على الواقعة المعروضة^(١).

ومن هنا يتضح أنه لا غنى للقاضي عن التفسير، وهكذا يكون القاضي الدستوري كأى قاضي آخر، إنما يتوسل التفسير في ممارسة اختصاصاته المختلفة، وعلاوة على ذلك يمارس التفسير كاختصاص أصيل ومباشر، في الكثير من النظم الدستورية المعاصرة. وتفسير الدستور الذي يختص به القضاء الدستوري، يكون بمثابة موجهات مسبقة، تسترشد بها السلطتين، التشريعية والتنفيذية، عند ممارسة اختصاصاتها المحددة في الدستور، ولإحاطة بتأصيل هذا الاختصاص، لابد من التعرف على ماهية الاختصاص التفسيري للقضاء الدستوري أولاً ثم نعرض تطبيقات الاختصاص التفسيري للقضاء الدستوري، ثانياً.

المطلب الأول

ماهية الاختصاص التفسيري للقضاء الدستوري

التفسير هو تحديد معنى القاعدة القانونية وبيان مداها ، وذلك بواسطة عدم الوقوف على المعنى الظاهر المباشر الذي يخلص من ألفاظ النص ، إذ يكشف القائم بالتفسير ، عن المعنى الحقيقي للقاعدة القانونية ، محاولاً الوصول إلى روح التشريع . ولما كان تطبيق القاعدة القانونية من اختصاص القاضي عادة ، فالأصل أن القاضي هو الذي يفسرها ، ويعاون القضاء في مهمة التفسير ، رجال الفقه ، فيضعون من جانبهم تفسيرات فقهية يسترشد بها القضاء ، وأحياناً يقوم المشرع نفسه بإصدار تفسير في مسألة معينة ، وإذا كانت هذه هي المصادر العامة للتفسير، فإن المشرع الدستوري - نظراً لأهمية القواعد الدستورية - قد يضمن وثيقة الدستور نصاً خاصاً، يوضح فيه الجهة التي يناط بها التفسير^(٢) .

ومن مراجعة الوثائق الدستورية للدول التي فيها قضاءً دستورياً ، وجدنا نصوصاً تنيط اختصاص تفسير النصوص الدستورية ، للقضاء الدستوري ، وزيادة على ذلك ، فإن عدم وجود مثل هذه النصوص ، لم يستقم عائقاً أمام تصدي القضاء الدستوري ، لتفسير النصوص الدستورية بمناسبة اختصاصه بالرقابة على دستورية القوانين ، أو عند التنازع على مضمون النصوص الدستورية في مناسبات مختلفة . وقد أدى تطور القضاء الدستوري في مجال التفسير والرقابة على دستورية القوانين ، إلى مراجعة الكثير من القيم الدستورية المنصوص عليها في الدستور نفسه ، والتوسع في تحديد المبادئ والقواعد الدستورية بما يتجاوز الكلمات الواردة في نصوص الدستور^(٣) .

وفقاً لما تقدم ، فإننا سنعرض لمضمون الاختصاص الدستوري وأهميته ، ثم نقف على أسس الاختصاص التفسيري للقضاء الدستوري .

الفرع الأول

مضمون الاختصاص التفسيري

يقصد بالتفسير - بصفة عامة - بيان معاني الألفاظ والكلمات المستخدمة فيها وتحديد مضمونها وإظهار فحواها وشرح الحكمة من ورائها والغاية منها والهدف المرجو والمقصود فيها وإيضاح الغامض من عباراتها وإزالة اللبس الذي قد تنطوي عليه^(٤) . والتفسير القضائي هو بيان أو إيضاح الحكم الذي تضمنته ألفاظ وعبارات النص ، من قبل القضاء وذلك أخذاً من المعنى اللفظي لكلمة فسر^(٥) ، والأصل ان اختصاص القضاء الدستوري بتفسير أحكام الدستور، إنما ينحصر في جلاء ما يصيب النص المطلوب استيضاحه من غموض أو لبس بغية رفع هذا اللبس وإيضاح ذلك الغموض ، توصلاً إلى تحديد مراد الدستور ضماناً لوحدة التطبيق الدستوري واستقراره^(٦) .

فالتفسير، في أبسط معانيه، عملية فنية تبتغي إيضاح ما أبهم، وضبط ما أشكل، وتحديد ما التبس، هو إذن يستهدف أمرين: إزالة الغموض، ورفع الخلاف في حكم القاعدة القانونية من ناحية، وسد الفراغ بالاجتهاد في القواعد القانونية، لمواجهة ما يكشف عنه الواقع من ناحية أخرى^(٧) وعلى هذا النحو، يكون التفسير، إعمالاً للذهن داخل إطار النص، يحقق التعايش بين أمرين، يتبدى على ضوء التوفيق بينهما، طبيعة مهمة القاضي في ممارسة هذا الاختصاص، أولهما أن القاضي، لا ينحصر دوره بترديد منطوق القانون، وإنما هو باحث في أعماق النص، سابراً أغواره، وقوفاً على حقيقة ما قصدته المشرع، وبلوغاً حقيقة إرادته، ليتمكن من كيفية تطبيقه^(٨).

إذاً القاضي لا يمكنه تطبيق النص دون القيام بالتفسير، ولذا قيل بأن التفسير من صميم عمل القاضي، وليس ثمة غلو في القول بأن مهمة التفسير تغدو معياراً لحذق القاضي ومهارته القانونية وثانيهما أن القاضي وهو يقوم بالتفسير لا يبرح مقام كونه قاضياً يتقيد بحدود مهمته الأساسية كمطبق للقانون، يلج بالتفسير إلى المدى الذي يمكنه من حسن التطبيق، بمعنى أنه يبين بالتفسير معنى نص قائم، ولا ينشئ من خلاله، نصاً جديداً، إذ لا يمكن أن يكون التفسير خلقاً لنص، كما أن المفسر لا يمكن أن يكون مشرعاً جديداً، حقاً إنه في بعض الأحيان يتدخل ليكمل مجتهداً، نقصاً اعترى النص، غير إنه تدخل تبرره ضرورة الحكم في الدعوى التي ينظرها، وبالقدر الذي لا يكون معه منكرًا للعدالة^(٩). ينبع التفسير القضائي من المحاكم بصددها تطبيقها للنصوص على المنازعات المثارة أمامها، ومن الطبيعي إزاء ذلك أن يكون هذا النوع من التفسير أكثر شيوعاً من ناحية، وأن يتسم بالطابع العملي من ناحية أخرى^(١٠).

ومن المنطقي أن تسبق عملية التفسير تطبيق النصوص على الوقائع المعروضة على القاضي، لأنه من غير المعقول أن يقوم القاضي بتطبيق النص دون تفسيره، إذ لا بد من تحديد معنى النص أولاً، ثم تحديد مدى انطباقه أم لا على الوقائع التي يفصل فيها، فإذا كان النص كما سبق أن ذكرنا قاعدة عامة مجردة، وعلى القاضي أن ينقلها إلى الحالة الواقعية أمامه فإن عليه أن يبحث في معنى هذه القاعدة قبل سحبها على الواقعة، وتعد عملية التفسير من أصعب العمليات وأدقها حيث يتطلب مهارة وتجربة وسيطرة على روح النص، بالإضافة إلى السيطرة المادية الوضعية فيه^(١١). وتفسير نصوص الدستور، يكون بالنظر إليها باعتبارها وحدة واحدة يكمل بعضها بعضاً، بحيث لا يفسر أي نص فيها بمعزل عن نصوصه الأخرى، بل يجب أن يكون تفسيره متسانداً معها بفهم مدلوله بما يقيم التوافق وينأى بها عن التعارض^(١٢). والقاضي الدستوري عليه أن يدخل في اعتباره أثناء التفسير، كافة ما استجد على المجتمع حتى تصبح النصوص الدستورية، مع عدم فاعلية الآلية المتمثلة في سلطة التعديل المتكرر، لها القدرة على مواجهة تطورات واحتياجات المجتمع^(١٣).

الفرع الثاني

أهمية الاختصاص التفسيري

إذا كان البرلمان يختص بسن القوانين في الدولة طبقاً لنص الدستور ، بوصفه صاحب الاختصاص الأصيل ، إلى جانب مشاركة السلطة التنفيذية من خلال اختصاصها باصدار التشريعات الفرعية ، وتطبيقاً لمبدأ الفصل بين السلطات ، وخروجها في شكل قواعد عامة لها صفة الإلزام ، ويقتصر دور القاضي حيالها على التطبيق ، وإذا كان الأصل في النص القانوني أن يكون واضح الدلالة على معناه والفكرة التي قصدها المشرع من وراء وضعه ، إلا إن الواقع العملي قد يحدث فيه خلاف ذلك ، إذ توجد بعض النصوص على خلاف هذا الأصل ، فتخرج القوانين غامضة ، أو تحتمل أكثر من معنى ، وهنا يتوجب على القاضي أن يجتهد لإزالة الغموض الذي يلحقها ، وأن يستعين بالقرائن التي تساعده على تحديد المعنى الذي أراده المشرع من اللفظ^(١٤) .

كما إن منح القضاء الدستوري مثل هذا الاختصاص يترتب عليه الكثير من المزايا ، منها ماله آثار سياسية هامة ، والتي يأتي على رأسها حسم الخلاف الذي ينشأ بين السلطتين التشريعية والتنفيذية حول تفسير بعض النصوص الدستورية ، وهو أمر لا يمكن إنكار فائدته. وفي معظم الأحيان يبتدع القاضي القواعد ويطوعها للتطبيق في مرونة تتناسب وتنوع الأحداث والوقائع التي تخلفها ضرورة الحياة الإجتماعية والسياسية ، فالقاضي بالضرورة وليس بالمصادفة لابد أن يتعرض للتأثيرات السياسية ، فهو يتأثر بالمناخ السياسي وبحالة الرأي العام ، وهو يجتهد ليوائم بين القانون والواقع ، وهو يراعي الاعتبارات العملية في أحكامه حينما يقوم بالتفسير وفقاً لمقتضيات التطور الفكري والسياسي والاقتصادي والاجتماعي ، ذلك أنه قد تطرأ ظروف وأحداث جديدة لم تكن تخطر بذهن المشرع وقت وضع النصوص ، مما يوجب على القاضي أعمال نشاطه التقديري لتطوير تفسير النصوص لكي تتواءم مع الأوضاع الجديدة في ضوء الغاية من هذه النصوص^(١٥) .

إذاً التفسير القضائي ضرورة تتبدى في حال غموض النص الدستوري ، أو الإختلاف في مدلوله ، وجل فائدة هذا الإختصاص إنه توجيه لإعمال النص ، وتسوية في إنطباقه ، بمعنى إنه مما يستلزمه حسن تطبيق النص الدستوري ، وحتى لو جاءت النصوص الدستورية واضحة ، منضبطة ، فإن التفسير يعد ، رغمها ، أمراً لازماً لإمكانية تطبيقها ، ذلك أن النصوص القانونية ، وخاصة الدستورية كغالب عهدها ، ترد في عبارات عامة ولاتحمل تفصيلات أو دقائق ، وهنا يكون على القاضي أن ينقلها من نطاقها التجريدي إلى مجالها الواقعي ، عن طريق اختصاصه بالتفسير^(١٦) . وفي أحيان كثيرة ، نجد أن القاضي يضمن حكمه وحيثياته ، إرشادات أو نداءات الى المشرع لإكمال نقص أو سد ثغرة أو لتلافي تناقض أو مجافاة لقواعد العدالة ، في تشريع معين ، وهو بصدد تطبيق حكمه على حالة واقعية^(١٧) .

للإختصاص المقرر للقضاء الدستوري بتفسير نصوص الدستور أهمية في كثير من الجوانب التطبيقية ، بغض النظر عن الجدل المثار في الفقه الدستوري حول عدم صحة إختصاص المحاكم الدستورية في التفسير المباشر

الاختصاص التفسيري للقضاء الدستوري (دراسة مقارنة)

العدد الرابع / السنة الثامنة ٢٠١٦

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

لنص الدستور من خلال طلبات التفسير المباشرة ، وقد يكون لما يستند عليه هذا الإتجاه الفقهي من إعتبرات تتمثل في عدم إبعاد القضاء الدستوري عن مجال الإختصاص الأصيل له في مراقبة دستورية القوانين ، وكان من سوابق هذا الإتجاه موقف المحكمة الإتحادية العليا بالولايات المتحدة الأمريكية حينما قدم الرئيس " واشنطن " اليها سلسلة من الأسئلة المتعلقة بتفسير المعاهدات المعقودة مع فرنسا لإبداء رأيها فيها فأجابت المحكمة : " بأنها لا ترى من المناسب إعطاء رأى في أمور لم تنشأ عن قضية مطروحة أمامها " وفي هذا تطبيقا لقاعدة : " أن القاضى لا يستفتى " (١٨). وبالإمكان عرض جوانب لأهمية هذا الاختصاص التفسيري ، وأثره في استقرار النظام السياسي داخل الدولة (١٩) .

١ - حسم الخلافات بين سلطات الدولة في شأن تفسير الدستور : إن رقابة تنازع السلطات العامة هي رقابة دستورية بالمعنى الواسع لهذه الرقابة وطبقا لغالبية الدساتير العربية التي تنص كمبدأ عام على أن القضاء الدستوري هو الضامن لسمو وإحترام الدستور ، وأنه من يسهر على ضمان عدم تجاوز السلطة التشريعية لما هو محدد لها دستوريا وعدم إعتداء السلطة التنفيذية على المجال المخصص للمشرع ، وبالتالي فإن التنازع والإختلاف حول تفسير نص في الدستور بين السلطتين أو حتى داخل إحدهما ، يجعل من الأهمية والضرورة اللجوء الى جهة محايدة لحسم الخلاف ضمانا لحسن تطبيق الدستور وإحترامه ، وإنهاء أى خلاف يدور حول فهم معانيه ومقاصده ، والقضاء الدستوري القيم دستوريا بهذا الدور يحقق ليس مجرد سير السلطات في الدولة بلا تنازع بينها أو تجاذب وإنما يهدف أيضا الى أداء وظيفته الأساسية وهي تحقيق العدالة الدستورية .

٢ - تحديد إختصاصات السلطات ومنع التصادم بينها : إن التطورات التي ذهبت بإتجاه الحد من الفصل بين السلطات من خلال إيجاد قواعد للتوازنات بينها تقتضى ضمان حد معين من الفصل بينها وبالتالي من إستقلالية هذه السلطات فى إطار توازنى وتعاونى ، وهذا ما يوفره القضاء الدستوري من خلال بيانه وتحديد مرامى المشرع الدستوري من خلال قرارات تفسيره لنصوص الدستور درأ للخلاف والتنازع بين السلطات ، وقد إتجه القضاء الدستوري فى العديد من الأنظمة الدستورية المعاصرة الى إعتبار مبدأ الفصل بين السلطات وتوازنها مبدأ له قيمة دستورية ينبغى إنترامه من قبل المؤسسات الدستورية ، بحيث لا يجوز للسلطة التشريعية أن تتجاوز حدود صلاحياتها ، أو تتنازل ضمنا عن صلاحياتها فى التشريع للسلطة التنفيذية عن طريق وضع قوانين تترك للسلطة التنفيذية مهام إكمالها أو سد الثغرات فيها ، كما لايجوز للسلطة التشريعية أن تتجاوز حدود صلاحياتها بممارسة رقابة على الأحكام القضائية أو التدخل بأعمال القضاء بإى شكل كان بما يجب عليها الإلتزام بإحترام إستقلالية القضاء ، وبهذا النحو يصبح دور القضاء الدستوري حاسما ومهما فى منع أى تصادم بين السلطات فى الدولة .

٣ - توحيد مفهوم أحكام الدستور : وذلك عن طريق التفسيرات التي يقدمها القضاء الدستوري باعتباره المرجع الأخير فى تفسيره .

المطلب الثاني

أسس الاختصاص التفسيري للقضاء الدستوري

يقوم الاختصاص التفسيري للقضاء الدستوري ، على أسس فلسفية ، أقامتها أهمية هذا الاختصاص والغاية المرجوة منه ، وترجمت هذه الأسس الفلسفية بنصوص دستورية ، لتكون السند القانوني لممارسة اختصاص التفسير من قبل القاضي الدستوري ، نوضح أولاً هذه الأسس الفلسفية ، لتتعرف بعد ذلك على الأسس الدستورية التي ثبتت هذا الاختصاص للقضاء الدستوري .

الفرع الأول

الأساس الفلسفي للاختصاص التفسيري

ذهبت الدساتير، خلال القرن العشرين، باتجاه التوسع في القواعد الدستورية التي تقود أنشطة الدولة باتجاه تحقيق أهداف ، ارتبطت عموماً بقيام دولة الرعاية، التي تدير شؤون المجتمع بما يحقق الشروط المادية لنمو المواطن ، وتوفر له العيش الكريم. تحققت هذه الأهداف من خلال إضافة الحقوق الاجتماعية الى الحقوق والحريات الكلاسيكية وضمانها في الدساتير الحديثة ، غير ان تعدد الحقوق والحريات المعترف بها في الدستور وتنوعها وتكاثرها، وتنوع الأهداف التي يطمح الدستور الى تحقيقها ، أدت الى مزيد من الغموض في القواعد الدستورية. تتطلب كثرة الأهداف مزيداً من القواعد الدستورية ، وهذه القواعد ، اذا ما بلغت حداً معيناً ، يُخشى من ان تبطل مفعول بعضها بعضاً. يتطلب تجنب هذه المشكلة تفسير القواعد الدستورية بما يضمن تحقيق الأهداف المرجوة في ضوء معطيات الواقع. من ناحية ثانية ، تطورت معطيات الواقع السياسي والاقتصادي والاجتماعي، وتداخلت مع بعضها البعض، ما أدى الى زيادة تعقيدات الواقع الذي ينبغي ان يجد الدستور قواعد لتنظيمه في اطار ادارة الشأن العام. قواعد دستورية معقدة، لا بد من تفسيرها من قبل المشرع عند وضع التشريعات التي تنظم العلاقات في اطار هذه التعقيدات، ومن قبل القاضي الدستوري عند النظر في دستورية القوانين^(٢٠) .

ولاشك إن إسناد مهمة التفسير إلى قاض متخصص له أهميته، فما ينتهي إليه القاضي الدستوري من تفسير موحد ، يحقق لأحكام الدستور وحدتها العضوية ويكفل الإنحياز لقيم الجماعة لأن الجهة المنوط بها ذلك تبحث مدى تطابق القاعدة التشريعية مع القاعدة الدستورية وهذا البحث يقتضي بطبيعة الأمر معرفة معنى ومحتوى ومضمون وفحوى كل من النص الدستوري والتشريعي ، وتأتي طريقة التفسير من قبل القاضي الدستوري مختلفة عن غيره ، حيث يستهدف القاضي الدستوري من تفسيره ، اعتبارات سياسية واجتماعية واقتصادية ، في ظل المصلحة العليا للجماعة ، لأن الدستور الذي يهتدى بهداه ، وثيقة لتنظيم كل هذه الأمور ، ولا يكفي القاضي الدستوري كغيره بمعايير وضوابط معتادة عند تفسير النصوص ، بل يجب عليه أن يستوحي

الاختصاص التفسيري للقضاء الدستوري (دراسة مقارنة)

العدد الرابع / السنة الثامنة ٢٠١٦

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

أفكاراً وضوابط مختلفة كثيراً عن غيره وأن يستصحبها دائماً وإياه ، بما لا يجعل الدستور أداة جامدة معطلة الوثوب مع قفزات الجماعة ، أو يجعله آلة صماء لا تجاري أوضاع الحكام وأفكار الجماعة السياسية وأهدافها^(٢١) . وهناك من يرى أن القضاة يبرعون في عملية التفسير وذلك مرجعه لإنعزالهم عن الضغط السياسي بما يسمح لهم باتباع الطرق السليمة في التفسير^(٢٢) .

الفرع الثاني

الأساس الدستوري للاختصاص التفسيري

من المقرر في كل الأنظمة الدستورية والقانونية أن لا تنعقد ولاية أو اختصاص سلطة القضاء بمختلف محاكمه ودرجاتها وأنواعها إلا حيث يوجد نص يقرر هذه الولاية ويحدد الاختصاص من حيث كافة قواعده الموضوعية والإجرائية ، ولما كانت الدساتير هي المعنية في المقام الأول بتحديد وتوزيع الاختصاصات والوظائف بين السلطات في الدولة التي أعتمد نظامها السياسي تقسيم السلطات ، وذلك من خلال بيان حدود كل سلطة وتخومها آخذة في اعتبارها التطور المستمر لمفهوم تقسيم السلطات في رحاب الفكر السياسي والديمقراطي المعاصر الذي وصل إلى ما يعرف بالفصل المرن بين السلطات^(٢٣) المبني على القواسم المشتركة والمعتمد على التعاون والتآزر فيما بينها ، دون جور أو تغول لإحداها على الأخرى . ولما كان القضاء الدستوري هو ضمانة الضمانة الدستورية للحقوق والحريات وضمانة الفصل بين السلطات وتوازنها في إطار الممارسة ، فهو لا يضطلع بهذا الدور الأساسي والهام في ظل الأنظمة الديمقراطية بلا قواعد أساسية يضطلع الدستور ببيانها ويحدد حدودها . فتصبح قواعد إجرائية دستورية تعلو منزلة عن كافة القواعد الإجرائية المنصوص عليها في القوانين^(٢٤) .

على هذا الأساس تسند كثير من الدساتير مهمة تفسير النصوص التشريعية لقاض متخصص ، عن طريق تضمين الدستور لنص يوضح اختصاص القضاء الدستوري سواء كان محكمة دستورية أو محكمة عليا ، أو مجلس دستوري ، فيكون اختصاص القضاء الدستوري في هذه الحالة بتفسير الدستور ، اختصاصاً مباشراً ، مؤسساً على نص دستوري محدد ، و من أقدم الدساتير التي نظمت هذا الإختصاص صراحة ، هو القانون الأساسي الألماني^(٢٥) لسنة ١٩٤٥ ، إذ جعل إختصاص تفسيره من أولى اختصاصات المحكمة الدستورية الألمانية وذلك في المادة (٩٣) ، الفقرة ١/١ ، إذ نصت على أن تصدر المحكمة الدستورية الاتحادية قراراتها حول تفسير هذا القانون الأساسي في حالة خلافات حول مدى حدود الحقوق والواجبات الخاصة بإحدى أرفع الهيئات الاتحادية، أو الخاصة بجهات معنية أخرى كانت قد أنيطت بها هذه الحقوق تبعاً لهذا القانون، أو بناءً على لائحة داخلية لإحدى أرفع الهيئات الاتحادية. وإذا أرادت محكمة دستورية لإحدى الولايات أن تحيد لدى تفسيرها للقانون الأساسي عن قرار كانت قد اتخذته في هذا السياق المحكمة الدستورية الاتحادية ، أو محكمة

الاختصاص التفسيري للقضاء الدستوري (دراسة مقارنة)

العدد الرابع / السنة الثامنة ٢٠١٦

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

دستورية لإحدى الولايات الأخرى، فعلى تلك المحكمة الدستورية أن تحصل على القرار في ذلك من المحكمة الدستورية الاتحادية^(٢٦).

أما في حال عدم وجود مثل هكذا نص دستوري محدد ، فإن الأساس لاختصاص القضاء الدستوري في تفسير نصوص الدستور والقوانين ، لا يزال يجد أساسه في الدستور ، وبالذات في النصوص التي تؤسس لدوره في الرقابة على دستورية القوانين ، كما سنبين ذلك عند بحث الاختصاص التفسيري للقضاء الدستوري في الانظمة الدستورية محل الدراسة ، ويجد أساسه أيضا في طبيعة وظيفة القاضي سواء كان قاضي دستوري أو غير ذلك ، فالقضاء يعتبر مصدر تفسيري للقاعدة الدستورية ، والقضاء الدستوري يتولى مهمة التفسير حين يقوم بتطبيق القاعدة الدستورية على ما يعرض له من أفضية ، بل هو يعد من أهم مصادر تفسير القانون الدستوري في البلاد التي تأخذ بالرقابة القضائية على دستورية القوانين ، حيث تتولى المحكمة التي يوكل اليها أمر الدستورية تفسير نصوص الدستور قبل أن تصدر حكمها بدستورية أو عدم دستورية القانون موضوع النزاع ، هنا يكون التفسير ليس غاية في ذاته ، بل هو وسيلة لأداء واجبه في الفصل في الخصومات، وبالتالي تعد الأحكام الصادرة في هذه المنازعات تفسيراً لهذه النصوص^(٢٧) .

والفارق بين طريقتي تفسير نص الدستور المباشرة وغير المباشرة إن الأولى يقوم به اختصاص أصيل للقضاء الدستوري ينص عليه الدستور أو يحيل في تقريره لقانون المحكمة الدستورية ، بينما الثانية لا تحتاج للنص عليها سواء في الدستور أو غيره من القوانين ، ذلك لأنه من مقتضيات سلطة الفصل ولزومها ، وهي على هذا النحو تشترك فيه المحكمة الدستورية مع باقي أنواع المحاكم ودرجاتها في الفصل فيما يعرض عليها حسب إختصاصاتها المحددة قانونا ، والتي تستخدم التفسير القضائي للنصوص الدستورية وغير الدستورية في حسمها للنزاع الدائر أمامها ، كما أن لإختصاص التفسير المباشر لنص الدستور قواعد إجرائية وشكلية منصوص عليها في الدستور وقانون المحكمة الدستورية وما يحيل اليه الأخير من قواعد إجرائية في قانون المرافعات ، وكلها قواعد واجبة الإتباع من القضاء الدستوري أثناء عرض طلب التفسير المباشر لنص في الدستور ، بينما ليس ثمة قواعد شكلية أو إجرائية في سلطة المحكمة وتقديرها في التفسير غير المباشر لنص الدستور وصولا منها الى وجه الحق في الطعن الدستوري المطروح عليها^(٢٨) .

المبحث الثاني

الاختصاص التفسيري للقضاء الدستوري في الأنظمة الدستورية المقارنة والعراق

إن تحديد الجهة المختصة في تفسير الدستور ، من قبل المشرع الدستوري ، يعد من المسائل بالغة الأهمية ، ذلك إن اختصاص تفسير الدستور ، هو اختصاص مهم ويترتب عليه نتائج مهمة ، تؤثر في عمل سلطات الدولة ، ذلك إن غاية التفسير هو توضيح معنى النصوص الدستورية ، ولايكاد يخلو أي دستور في العالم من وجود نص أو أكثر ، لاغنى له عن التفسير من أجل إعماله في مجال التطبيق العملي. وخير ماتوصل إليه المشرع الدستوري ، في العديد من الدول ، هو إناطة تفسير الدستور للقضاء ونعني به القضاء الدستوري ، كون مجال عمل القاضي الدستوري ، أصلاً هو في تطبيق الدستور باعتباره القانون الأعلى في الدولة ، وإعمال حكمه على ماتقرره نصوصه .

ولم يقف القاضي الدستوري ، مكتوف الأيدي إزاء إغفال المشرع الدستوري ، إيراد مثل هكذا نص يحدد اختصاص القضاء الدستوري في التفسير ، بل نجده في العديد من الأنظمة الدستورية يمارس اختصاصاً تفسيرياً واقعياً ، انطلاقاً من اختصاصه في الرقابة على دستورية القوانين . وهذا ما سنتعرف عليه عند عرضنا الاختصاص التفسيري للقضاء الدستوري ، في الدول محل الدراسة ، وهي كل من الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا ، حيث سنخصص لها المطلب الأول ، ومصر والعراق ، في المطلب الثاني.

المطلب الأول

الاختصاص التفسيري للقضاء الدستوري في الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا

بدايةً نوضح معالم الدور الذي تقوم به المحكمة العليا الأمريكية ، في مجال تفسير الدستور الأمريكي ، من حيث الأساس الدستوري والواقع العملي ، ثم نعرض بعد ذلك ، الاختصاص التفسيري للمجلس الدستوري الفرنسي ، انطلاقاً من نصوص الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ ، وواقع عمل المجلس الدستوري الفرنسي .

الفرع الأول

الاختصاص التفسيري للمحكمة العليا الأمريكية

كثر الحديث في الأوساط الدستورية الأمريكية ، حول اختصاص المحكمة العليا الأمريكية في تفسير الدستور ، حتى أن البعض منهم أشار إلى إن تفسير الدستور قد منح المحكمة العليا ، أعلوية قضائية Judicial (supremacy) ، هذه الأعلوية تأسست على قدرة قضاة المحكمة العليا في محو أي اختلاف بين أفكارهم الخاصة حول تفسير نصوص الدستور، وبين الدستور الحقيقي بذاته ، بمعنى آخر لم يعد بحث قضاة المحكمة

الاختصاص التفسيري للقضاء الدستوري (دراسة مقارنة)

العدد الرابع / السنة الثامنة ٢٠١٦

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

عن معنى الدستور، باعتباره مجرد ضابط لاجراءات وقرارات المحكمة العليا ، بل أصبح الدستور ومعناه هو مايقوله قضاة هذه المحكمة^(٢٩) .

لم يقدم هذا الاختصاص في تحديد معنى الدستور، للمحكمة العليا ، على طبق من ذهب ، فالمحكمة العليا هي واحدة من ضمن عدة جهات ، لها اختصاص تحديد معنى الدستور، وذلك استناداً الى سكوت النص الدستوري عن تحديد الجهة المختصة في التفسير، هذا يعطي كل سلطة من سلطات الدولة اختصاص تفسير الدستور، بمناسبة ممارسة اختصاصها ، فهي ملزمة في البحث عن المعنى الصحيح للنص الدستوري ، للعمل بموجبه ، إنما انعقد هذا الاختصاص للمحكمة العليا بفعل عوامل واقعية ، لعبت فيها الرئاسة الأمريكية دوراً بارزاً من جانب ، ومن جانب آخر أضفت المكانة التي تتمتع بها المحكمة العليا في المجتمع الأمريكي ، ظلها على ماتقوم به من اختصاصات يقع من ضمنها اختصاص الفصل في معنى الدستور، إذ كثيراً ما وقف الرؤساء الأمريكيين إلى جانب التفسيرات التي تعطيها المحكمة العليا ، وفي مناسبات عدة ، وفضلوا اضطلاع المحكمة العليا بمسؤولية حماية مبدأ الدستورية^(٣٠) . وكثيراً ما أدت صعوبة إقرار التعديلات الدستورية الى إتجاه المحكمة العليا الأمريكية ، في أوقات معينة ، إلى تفسيرات معينة للدستور اعتبرت بمثابة تعديل غير رسمي للدستور^(٣١) .

كما إن غموض النصوص الدستورية ، وتضمنها عبارات غير محددة مثل الوسائل القانونية السليمة^(٣٢) الرضا العام ، وصعوبة التعرف على قصد واضعي الدستور في معظم المسائل المعاصرة ، اضطر المحكمة الى القيام بدور المفسر الذي لا مناص من الوقوف عند التفسير الذي يقدمه واعتباره المعنى الحقيقي للنص الدستوري ، الأمر الذي مكن المحكمة العليا من لعب دور سياسي خطير خلال مراحل التاريخ الأمريكي ، إلى حد يمكن معه القول أن المسائل السياسية الكبرى في تلك الدولة لم تعد تتقرر في البرلمان ولا في إدارات السلطة التنفيذية ، وإنما في ردهات المحكمة العليا^(٣٣) .

وللتعبير عن هذا الدور الإنشائي للقضاء الدستوري في صياغة القواعد الدستورية قيل في وصف النظام الأمريكي ، بأنه نظام يستقر على مبدأ الفصل بين السلطات وعلى فكرة حكومة القضاة إشارة الى الدور الذي تمارسه المحكمة العليا في صياغة القواعد الدستورية من خلال ممارستها لمهمة التفسير والرقابة على دستورية القوانين ، فلقد أفادت المحكمة العليا من صعوبة تعديل الدستور الاتحادي ومن قصوره ، فأحلت تقديرها في مضمون النصوص الدستورية محل تقدير المشرع الدستوري^(٣٤) .

وعملية التفسير التي تقوم بها المحكمة العليا ، عملية متطورة ، إذ تتغلب فكرة الدستور الحي على مبدأ السوابق القضائية ، ويقول القاضي سكاليا ، إن القاضي قد يجد نفسه مكرهاً على تطبيق السابقة إلا إنه لا يفعل ذلك لما يكتشف حقيقة الأمر وهو أنه أقسم على مساندة الدستور والدفاع عنه^(٣٥) . أي إن قضاة المحكمة العليا ، يتركون السابقة القضائية جانباً ، متى ماتوصلوا الى تفسير جديد للنص الدستوري . وفكرة الدستور الحي ،

الأختصاص التفسيري للقضاء الدستوري (دراسة مقارنة)

العدد الرابع / السنة الثامنة ٢٠١٦

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

كما يقول انصارها ، تعني بأن تفسير الدستور يجب أن يتغير وأن يتكيف مع الظروف السياسية والاجتماعية والإقتصادية المتطورة في البلاد ، ومع إن التفسير لا يزال يبدأ بالكلمات الواردة في نص الدستور ، إلا إن التشديد على المعنى الحرفي لتلك الكلمات ، أقل مما هو على الروح التي تنعشها^(٣٦) .

فمثلا ، فقرة التجارة في الدستور الفدرالي ، تعطي الكونغرس الأمريكي سلطة تنظيم التجارة مع الدول الأجنبية وبين الولايات المتعددة ، فسرت المحكمة العليا الأمريكية هذا النص بأنه يمنع الولايات من تنظيم التجارة بين الولايات وكذلك التجارة ضمن الولاية بطرق تعيق التجارة بين الولايات ، في عام ١٩٦٤ ، أدى هذا التفسير لفقرة التجارة إلى توسيع سلطة الكونغرس في تنظيم المرافق العامة للسكن^(٣٧) .

ومن أكبر وأهم ما عزز دور المحكمة العليا الأمريكية لممارسة دورها في التفسير، هي قضية ماريوري ضد ماديسون سنة ١٨٠٣ ، والتي سبق الإشارة إليها ، وكذلك تفسير المحكمة لشروط الطريق الواجب إتباعه ، فالأولى كانت البداية التي فتحت الباب للمحكمة العليا لأن تكون لها صلاحية الرقابة على دستورية القوانين وتفسير قواعد التفسير ، والثانية هي التي وسعت من سلطان المحكمة العليا في تفسيرها للدستور^(٣٨) . ثم توالى بعد ذلك تفسيرات المحكمة العليا للدستور، والتي أغنت الكتلة الدستورية بالكثير من المبادئ المهمة ، منها تفسيرها للتعديل الرابع عشر المتعلق بالحقوق المدنية ، وذلك بوضع تفسير واسع للمواطنة ، وتفسيرها للتعديل الأول من الدستور بشأن حرية الصحافة ، والتعديل الخامس للدستور بشأن حقوق المتهم^(٣٩) .

الفرع الثاني

المجلس الدستوري الفرنسي واختصاص تفسير الدستور

لم يتضمن الدستور الفرنسي الصادر سنة ١٩٥٨ ، أي إشارة على إمكان مراجعة المجلس في شأن تفسير نصوص دستورية أو لها قيمة دستورية أو حتى نصوص قانونية يراد وضعها موضع التنفيذ، وقد رفض البت في عدة مراجعات لتفسير أحكام الدستور. وعلى ذلك فهو يمارس عملية التفسير كمقدمة ضرورية لمباشرة اختصاصه بالرقابة على دستورية القوانين ، فالمجلس الدستوري عندما يطبق مواد الدستور على مشروع قانون يطرح أمامه ، أو يطعن به وفق مسألة الأولوية الدستورية ، فهو يعطي اجتهاده وتفسيره لهذه المواد ، أي أن قرارات المجلس الدستوري هي عمليا تفسير للدستور ، لأنه في سبيل إنجاز مهمته فإنه ينقاد بالضرورة إلى أن يضع بنفسه تفسير للقانون المحال والدستور في آن واحد حتى يمكن وضع تقرير الدستورية^(٤٠)

ونتيجة للتفسيرات المتعددة التي قدمها المجلس الدستوري ، لنصوص الدستور الفرنسي ، فقد أثار ذلك حفيظة جانب من الفقه الفرنسي ، الذي وقف بالصد من منح المجلس الدستوري ، اختصاص تفسير الدستور ، ويرى أن الدور الذي يقوم به المجلس بالرغم من أهميته إلا إنه يشكل خطورة في الحياة القانونية في الدولة ،

الأختصاص التفسيري للقضاء الدستوري (دراسة مقارنة)

العدد الرابع / السنة الثامنة ٢٠١٦

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

خاصة من خلال سلطته في تفسير النصوص الدستورية ، إذ من خلالها يعتبر المجلس سلطة تأسيسية يستطيع من خلالها إنشاء وخلق القانون عندما يمنحه المشرع الدستوري هذا الاختصاص ، إذ تحت ستار تفسير النصوص الدستورية ، يمكن أن يحل إرادته محل إرادة السلطة التأسيسية ، بل ويمكن تحت ستار التفسير أن يخلق قواعد دستورية جديدة تماماً لم يتطرق إليها المشرع الدستوري وهو يضع وثيقته الدستورية^(٤١).

ويشار إلى إن اجتهادات المجلس الدستوري الفرنسي ، أغنت الكتلة الدستورية في مجال الحقوق والحريات، وأدت الى نشوء مبادئ جديدة، وذلك من خلال تفسير بناء لنصوص دستور الجمهورية الخامسة. كما ان القضاء الدستوري الفرنسي أدى دوراً بارزاً في العلاقة القائمة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية لصالح الأولى، فوسّع المجال الذي حصر الدستور مهماتها في التشريع في إطاره، وذلك من خلال تفسير المادة ٣٤ من الدستور، التي عدت حصراً ، المواضيع التي يضع البرلمان الفرنسي القوانين بشأنها ، ففك الطوق الذي ضربه واضعو دستور الجمهورية الخامسة حول صلاحية البرلمان في التشريع^(٤٢).

ذهبت اجتهادات المجلس الدستوري الفرنسي باتجاه الغاء التمييز، الذي نصت عليه المادة ٣٤ من الدستور، بين القضايا التي يحدد القانون بشأنها قواعد، وتلك التي يقتصر القانون بشأنها على تحديد المبادئ الأساسية ، يستنتج من هذا التمييز ان صلاحيات التشريع في الأولى واسعة بينما هي محدودة في الثانية. توسّعت اجتهادات المجلس الدستوري الفرنسي في تفسير مفهوم "المبادئ الأساسية" من أجل إفساح المجال أمام المشرع لإدخال الحد الأعلى من القواعد في إطار "المبادئ الأساسية"، والغوص تالياً في تفاصيل القوانين المتعلقة بهذه القضايا، ما وسع امكانيات تدخل البرلمان في مجال كان دوره فيه مقتصر على تحديد المبادئ الأساسية. وقد تمادى المجلس الدستوري الفرنسي في توسيع مجال القانون، تالياً توسيع صلاحيات السلطة التشريعية ، غير انه حافظ في الوقت نفسه على دور السلطة التنفيذية، وبخاصة لجهة صلاحياتها في التدخل في عملية التشريع، محافظاً بذلك على حد من التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية^(٤٣).

كما إن المجلس الدستوري الفرنسي ، لجأ الى منهج التفسير الإنشائي منذ سنة ١٩٥٩، وهو المنهج الذي يضيف على النص التشريعي لونا يجعله مطابقاً للدستور ، ولهذا سميت الأحكام التي تبنى على هذا النوع من التفسير بالأحكام المضيفة ، أو يترتب عليه استخلاص قواعد قانونية من النص ، غير تلك التي يعبر عنها ظاهره ، ولهذا سميت الأحكام التي تبنى على هذا النوع من التفسير بالأحكام الاستبدالية ، وقد أخذت به بعض جهات القضاء الدستوري لإصدار ما يسمى بالأحكام المشروطة ، وذلك باعتبار أن التفسير الإنشائي يلجأ إليه القضاء الدستوري في سبيل إنقاذ النص التشريعي من السقوط بعيب عدم الدستورية ، يعتبر شرطاً لدستورية هذا النص^(٤٤).

وقرارات المطابقة بشرط وتسمى أيضاً قرارات الانسجام المتحفظ ،وهي قرارات تفسيرية يفسر بها المجلس الدستوري ، التشريع المطعون بعدم دستوريته ، بطريقة تؤدي الى إنقاذه من السقوط بعيب عدم الدستورية ،

الاختصاص التفسيري للقضاء الدستوري (دراسة مقارنة)

العدد الرابع / السنة الثامنة ٢٠١٦

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

قد استخدمها المجلس الدستوري بادية الامر بصدد الرقابة على اللوائح البرلمانية ، ثم انتقلت تلك النوعية من القرارات بعد ذلك ، للرقابة على دستورية التشريعات البرلمانية منذ قرار المجلس الدستوري رقم ٣٥ - ٦٨ الصادر في ٣٠ يناير ١٩٦٨ ، ثم توالى قرارات المجلس الدستوري في نفس الإتجاه ، والمجلس الدستوري يتجاوز من خلال هذه الوسيلة المبتكرة ، الإطار التقليدي لرقابة الدستورية المتمثل في الحكم بدستورية النص أو عدم دستوريته إلى خلق مستويات متدرجة لعدم الدستورية ، بإعلانه أن النص الخاضع لرقابته يتطابق مع أحكام الدستور بشرط مراعاة التفسير الذي يعطيه له المجلس ، فالمجلس الدستوري يشترط لصحة القانون ودستوريته إعطائه تفسير محدد يجنبه الحكم بعدم الدستورية^(٤٥) .

وتسمى هذه التقنية ، بتقنية بناء القانون ، وهي تركز على مسار منطقي جداً يفترض أن المشرع لم يرد تجاهل الدستور ، وبالتالي فإن بروز الشك حول هذه المسألة يستدعي بأن نعطي للقانون المعنى الذي لا يضعه في تناقض مع الدستور ، ويمكن تصنيف هذا النوع من الاحكام التفسيرية إلى ثلاثة اصناف :

الصف الأول هو التفسير المعطل ، إذ يحول المجلس ، أحكام القانون الذي يعلن عدم دستوريته إلى أحكام غير مؤثرة ، يعيد المجلس هيكله القانون عبر تشديده للأجزاء المثيرة للخلاف ، هكذا أكد في قراره الصادر بتاريخ ١٩٨٢ / ٧ / ٢٧ ، والمتعلق بالتخطيط على أن (هذه الأحكام مجردة من أية فعالية قانونية) وهو يستخدم أحياناً عبارة (لا تعني هذه المادة إلا) على عكس الصف الثاني وهو التفسير البناء وبه يكمل المجلس ، القانون ، من أجل حمايته من السقوط بسبب عدم التطابق مع الدستور ، أي انه تفسير يضيف الى احكام القانون محل المراقبة ، أما الصف الثالث فهو التفسير الموجه ، وهو التفسير الذي يسمح للمجلس الدستوري الفرنسي ، بأن يحدد طريقة تطبيق القانون ، أي يوجه نحو صيغ تطبيق القانون المفسر حتى لا يكون غير دستوري ، وهذا النوع من التفسيرات يثير لبساً كبيراً ، لأنه يجعل من كيفية التطبيق ، شرطاً لتجنب اللادستورية ، وهذا ما لوحظ في التفسير الذي أعطاه المجلس الدستوري الفرنسي لقانون التفويض ، الذي يجيز للحكومة خصخصة عدد من المؤسسات العامة ، وهو القرار الصادر بتاريخ ١٩٨٦ / ٦ / ٢٦^(٤٦) .

المطلب الثاني : الاختصاص التفسيري للقضاء الدستوري في مصر والعراق .

نعرض في هذا الفرع ، حقيقة الدور الذي تقوم به المحكمة الدستورية العليا المصرية ، والمحكمة الاتحادية العليا في العراق ، في مجال تفسير الدستور ، ومدى تأثير ذلك على عمل السلطتين التشريعية والتنفيذية ، في كل من النظامين الدستوريين ، المصري والعراقي .

الفرع الأول : الاختصاص التفسيري للمحكمة الدستورية العليا المصرية .

يتأسس الاختصاص التفسيري للمحكمة الدستورية العليا المصرية ، على ما كان قد نصت عليه المادة ١٧٥ من دستور مصر لسنة ١٩٧١ الملغى ، من اختصاصها بتفسير النصوص التشريعية على الوجه المبين في القانون ، وهو ما أكدته على نحو ماتقدم الإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ مارس ٢٠١١ ، والمادة ١٩٢ من

الاختصاص التفسيري للقضاء الدستوري (دراسة مقارنة)

العدد الرابع / السنة الثامنة ٢٠١٦

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

دستور ٢٠١٤ النافذ ، كما يستقر هذا الاختصاص أيضا على المادة (٢٦) من القانون رقم (٤٨ لسنة ١٩٧٩) بنصها على أن " تتولى المحكمة الدستورية العليا تفسير نصوص القوانين ... وذلك إذا أثارت خلافاً في التطبيق، وكان لها من الأهمية ما يقتضي توحيد تفسيرها " ونصت المادة (٤٩) ، بأن (أحكام المحكمة في الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللکافة)^(٤٧) .

على ذلك فإن عدم إيراد الدستور المصري لنص يتعلق باختصاص المحكمة الدستورية العليا المصرية ، بتفسير نصوص الدستور، كاختصاص أصيل ، أثار جدلاً حول إمكانية قيام المحكمة بتفسير نصوص الدستور، وترجع أصول هذا الجدل الى ما قبل إنشاء المحكمة الدستورية العليا المصرية ، إذ برزت المشكلة بشكل عملي بخصوص إحدى القضايا التي طرحت امام المحكمة العليا التي أنشأت بالقرار رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ ، بخصوص تفسير المادة ٩٦ من دستور مصر لسنة ١٩٧١ الملغى ، إذ لم تتردد المحكمة العليا في ممارسة اختصاص التفسير رغم ان قانونها الذي أنشأت بموجبه ، لم يخولها صراحة اختصاص تفسير النصوص الدستورية ، وقصر اختصاصها على تفسير نصوص القوانين وقرارات رئيس الجمهورية ، إلا إنها اعتمدت في ممارستها لاختصاص تفسير نصوص الدستور ، بناء على تفسيرها للمادة الرابعة من القانون السابق الذكر ، تفسيراً واسعاً ، بحيث يندرج تحت اصطلاح القانون الذي تختص بتفسيره ، كافة القواعد المطبقة بدءاً من الدستور ، مروراً بالتشريع البرلماني ، وانتهاءً باللوائح^(٤٨) .

واستمر الجدل حول ذلك بعد إنشاء المحكمة الدستورية العليا المصرية ، وانقسم الجدل حول ذلك الى جانبين ، جانب يرى أن اختصاص التفسير الاصلي الذي نص عليه الدستور يتعلق فقط بالقوانين التشريعية ، وجانب يرى أن ذلك يشمل ضمناً اختصاصها بالتفسير ، ويورد كل منهما عدداً من الحجج^(٤٩) .

ومهما قيل في عدم اختصاص المحكمة الدستورية العليا المصرية بتفسير نصوص الدستور كاختصاص مستقل ، فإن الآراء متفككة على إن المحكمة الدستورية العليا المصرية تقوم بهذه المهمة وهي تراقب دستورية القوانين ، لأن القاضي- وهو بصدد رقابته لمسألة الدستورية - له أن يفسر النصوص الدستورية ، على اعتبار أن تلك الرقابة تتطلب من القاضي الدستوري أولاً: تفسير النصوص القانونية موضوع الرقابة والنصوص الدستورية التي تحكمها ، ثم ثانياً: تقدير مدى توافق هذه النصوص مع أحكام الدستور ، فعملية التقدير تأتي في أغلب الحالات بعد عملية التفسير والتكييف القانوني^(٥٠) .

وهي بذلك تتحاز لأغلبية الفقه الذي يرى أن التفسير ، عملية مزدوجة تهدف إلى مطابقة النص التشريعي للدستور من خلال خصومة قضائية تدخل في ولايتها ، وهذا التفسير يتناول النص القانوني وكذا الدستوري ، للتحقق من أن تفسير النص التشريعي يتوافق مع الدستور ، بغية تجنبه الحكم بعدم الدستورية ، وفي ذلك تقول المحكمة الدستورية العليا ، في أحد أحكامها أن (.. تفسير المحكمة الدستورية العليا للنصوص الدستورية ، لا يكون إلا من خلال خصومة قضائية تدخل في ولايتها ، وترفع إليها وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في

الأختصاص التفسيري للقضاء الدستوري (دراسة مقارنة)

العدد الرابع / السنة الثامنة ٢٠١٦

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

قانونها ، وكلما كان إعمال النصوص الدستورية - في نطاق هذه الخصومة - لازماً للفصل في المسائل التي تثيرها والتي تدعى هذه المحكمة لتقول كلمتها فيها ، وأكثر مايقع ذلك في الدعاوى الدستورية إذ يتحدد موضوعها بالفصل في التعارض المدعى به بين نص تشريعي وقاعدة في الدستور^(٥١) .

ولم تتردد المحكمة الدستورية العليا في الإقرار باختصاصها التفسيري بل ورسمت المحكمة ، خارطة طريقها في ممارستها لهذا الاختصاص نذكر من ذلك حكمها في القضية رقم : ٢٢ / ٨ ق دستورية - بتاريخ : الرابع من يناير ١٩٩٢ - بنصها على (أن الأصل في النصوص الدستورية إنها تؤخذ بإعتبارها متكاملة وان المعاني التي تتولد عنها يتعين أن تكون مترابطة فيما بينها بما يرد عنها التنافر أو التعارض ، هذا بالإضافة الى أن هذه النصوص إنما تعمل في إطار وحدة عضوية تجعل من أحكامها نسيجاً متآلفاً متماسكاً بما مؤداه أن يكون لكل نص منها مضمون محدد يستقل به عن غيره من النصوص إستقلالاً لا يعزلها عن بعضها البعض وإنما يقيم منها في مجموعها ذلك البنيان الذي يعكس ما أرتأته الإرادة الشعبية أقوم لدعم مصالحها في المجالات السياسية والإقتصادية والإجتماعية ، ولا يجوز بالتالي أن تفسر نصوص الدستور بما يبتعد بها عن الغاية النهائية المقصودة منها ، ولا أن ينظر إليها بوصفها هائمة في الفراغ ، أو بإعتبارها قيماً مثالية منفصلة عن محيطها الإجتماعي ، وإنما يتعين دوماً أن تحمل مقاصدها بمراعاة أن الدستور وثيقة تقديمية ، لا ترتد مفاهيمها الى حقبة ماضية وإنما تمثل القواعد التي يقوم عليها والتي صاغتها الإرادة الشعبية ، إنطلاقة الى تغيير لا يصد عنه التطور آفاقه الرحبة.....)^(٥٢) .

كما قضت في ذات القضية بأنه (عند تفسير النصوص الدستورية لا يجوز النظر إليها بما يبتعد عن غايتها النهائية ولا بوصفها هائمة في الفراغ وباعتبارها قيماً مثالية منفصلة عن محيطها الاجتماعي ، وإنما يتعين دوماً أن تحمل مقاصدها بمراعاة أن الدستور وثيقة تقديمية لا ترتد مفاهيمها إلى حقبة ماضية ...) .

وفي حكمها في الدعوى رقم ٥٧ لسنة ٤ ق جلسة ١٩٩٣/٢/٦ ، أشارت المحكمة الدستورية العليا إلى إن (كلمتها في شأن دلالة النصوص التي يضمها الدستور بين دفتيه هي القول الفاصل وضوابطها في التاصيل ومناهجها في التفسير هي مدخلها إلى معايير منضبطة تحقق لأحكام الدستور ومدتها العضوية، وتكفل الإحتياز لقيم الجماعة في مختلف مراحل تطورها وليس التزامها بإنفاذ الأبعاد الكاملة للشرعية الدستورية إلى أرساء حكم القانون في مدارجه العليا وفاء بالأمانة التي حملها الدستور بها، وعقد لها ناصية النهوض بتبعيتها ، وكان حتماً أن يكون التقيد بأحكامها مطلقاً سارياً على الدولة والناس أجمعين وعلى قدم المساواة الكاملة وهو ما أثبتته المادة ٤٩ من قانون هذه المحكمة)^(٥٣) .

وفي معرض ممارسة أختصاصها بالرقابة على دستورية القوانين ، ضمنت المحكمة الدستورية العليا المصرية ، أحكامها ، بفقرات تفسيرية لنصوص الدستور ، شكلت موجهات عمل للسلطة التشريعية نذكر منها في ذلك تفسيرها للمادة (٤٠) من دستور ١٩٧١ الملغى ، والمتعلقة بمبدأ المساواة (المواطنون لدى القانون سواء ،

الاختصاص التفسيري للقضاء الدستوري (دراسة مقارنة)

العدد الرابع / السنة الثامنة ٢٠١٦

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة ، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة) ، إذ فسرت المحكمة ذلك بأن مبدأ المساواة في الحقوق بين المواطنين لايعني المساواة بين جميع الأفراد رغم اختلاف ظروفهم ومراكزهم القانونية ، ذلك أن المشرع يملك لمقتضيات الصالح العام وضع شروط عامة مجردة تحدد المراكز القانونية التي يتساوى بها الأفراد أمام القانون^(٥٤) .

ويتسع الاختصاص التفسيري للمحكمة الدستورية العليا ، ليضم بجانب القوانين ، القرارات التي يصدرها رئيس الجمهورية ، فطبقاً للمادة (٢٦) من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ (تتولى المحكمة الدستورية العليا تفسير نصوص القوانين الصادرة من السلطة التشريعية والقرارات بقوانين الصادرة من رئيس الجمهورية وفقاً لأحكام الدستور ..) .

وهكذا تمت المساواة في الاختصاص التفسيري بين النصوص التي تصدر عن السلطة التشريعية، وتلك التي لها قوة القانون وتصدرها السلطة التنفيذية في أوضاع وحالات فصلتها النصوص الدستورية ، وهذه المساواة تبدو منطقية ، فاتحاد القوة القانونية للنصوص - وإن اختلفت طبيعتها - يبرر العمل على توحيد النظام القانوني الحاكم لها بقدر المستطاع^(٥٥) .

الفرع الثاني

الاختصاص التفسيري للمحكمة الاتحادية العليا في العراق

نص الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ ، في المادة (٩٣) على اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا ، ومثل اختصاص تفسير الدستور ، ثاني اختصاص للمحكمة ، وبهذا يكون المشرع العراقي قد أخذ بطريق الاختصاص الأصيل والمباشر في تفسير الدستور من قبل القضاء الدستوري ممثلاً بالمحكمة الاتحادية العليا ، وهذا المسلك ليس جديداً في النظام الدستوري العراقي ، إذ نجد نصاً مشابهاً لمسبق في الدستور الملكي العراقي وهو دستور سنة ١٩٢٥ الملغى ، وذلك في المادة ٨١ منه^(٥٦) وكذلك دستور سنة ١٩٦٨ الملغى ، الذي أوكل هذا الاختصاص الى المحكمة الدستورية العليا المشكلة بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٦٨ ، وذلك في المادة ٤ الفقرة ١ منه ، كأولى اختصاصات المحكمة .

كما إنه يعد مسلكاً موفقاً ، استناداً للإرباك الذي اكتنف صياغة نصوص الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ ، والتي شابها الغموض في الكثير من المواضع ، وهذا الغموض يعود الى أسباب عديدة منها الغموض بسبب الصياغة المرنة ، ومنها الغموض بسبب الصياغة المبهمة ، وعدم اعتماد الدستور الحدود التفسيرية في الكثير من الأفكار والرؤى التي تضمنها صلب الدستور ، إضافة الى تعارض النصوص الدستورية ، والنقص في كثير من النصوص الدستورية^(٥٧) .

الاختصاص التفسيري للقضاء الدستوري (دراسة مقارنة)

العدد الرابع / السنة الثامنة ٢٠١٦

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

لذلك يبدو جلياً أهمية النص على الاختصاص التفسيري المباشر للمحكمة الاتحادية العليا في العراق، إلا إن المشرع الدستوري قد سكت عن بيان من له الحق في طلب التفسير، وكيف تصدر المحكمة قراراتها بهذا الشأن، باستثناء النص في المادة (٩٤) على أن قرارات المحكمة الاتحادية باتة وملزمة للسلطات كافة، وترك الأمور الأخرى لقانون يصدر عن البرلمان لينظم عمل المحكمة، وهذا توجه غير سليم، إذ كان ينبغي النص في الدستور على المسائل الأساسية لعمل المحكمة لا سيما ما يتعلق بالتفسير والرقابة^(٥٨).

أما قانون المحكمة الاتحادية، الذي تشكلت بموجبه، فإنه خلا من أي إشارة الى الاختصاص التفسيري للمحكمة الاتحادية^(٥٩)، وكذلك خلا سندها الدستوري الذي نص على تشكيلها وهو المادة (٤٤) من الدستور الانتقالي (قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية) لسنة ٢٠٠٤ من مثل هكذا إشارة، وهذا مرفع وتيرة الجدل حول مدى دستورية قيام المحكمة الاتحادية بممارسة الاختصاص التفسيري، بل وصل الجدل إلى إنكار دستورية وجودها باعتبارها تشكلت وفق الدستور الانتقالي وهناك اختلاف كلي بين المحكمة التي أنشأها ذلك الدستور، وبين المحكمة التي نص على تشكيلها دستور ٢٠٠٥ الحالي، من حيث التشكيل والاختصاصات^(٦٠). والحقيقة ان هذه الآراء قد جانبت المنطق القانوني السليم لا سيما وأن المادة (١٣٠) من الدستور تنص على أن (تبقى التشريعات النافذة معمولاً بها، ما لم تلغ أو تعدل وفقاً لأحكام هذا الدستور).

وبالتالي لم تفقد المحكمة سند إنشائها القانوني، بل على العكس، تعزز وجودها بالنص الذي أورده دستور ٢٠٠٥، أما بالنسبة لاختصاصها التفسيري ودستورية ممارسته من قبل المحكمة على الرغم من عدم النص عليه في الدستور الانتقالي لسنة ٢٠٠٤، ولا في قانون المحكمة رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥، فهناك رأي يرى^(٦١) بأن نص المادة (٩٣) من الدستور يعد معدلاً للمادة الرابعة من قانون المحكمة التي عدت اختصاصات المحكمة الاتحادية ولم تورد التفسير من ضمنها، فهو إما تعديل بالإضافة، عن طريق توسيع صلاحيات المحكمة، وأما تعديلاً بالحذف بحيث تمتنع المحكمة عن ممارسة الاختصاصات التي وردت في القانون ولم يوردها الدستور بالنص كون منطوق النص الدستوري واضح الدلالة على حصريّة اختصاصات المحكمة الاتحادية.

ومن الجدير بالذكر أن المحكمة الاتحادية العليا، لا ينحصر دورها بتفسير الدستور من خلال هذا الاختصاص أو هذه القناة التفسيرية فقط، بل إن المحكمة الاتحادية يمكنها أن تفسر الدستور من خلال تصديها لبقية الاختصاصات الموكولة لها، مما يعني تقديم تفسيراتها للدستور عبر قنوات التفسير المختلفة، وإن هذا النص قد سيق على نحو الإطلاق، كونه غير محدد الأليات والإجراءات، ومن ثم فهو يستوعب الإجراءات جميعها، ومناسبات تفسير الدستور أو مبرراته أجمعها وحينئذ لا يمكن حصره بألية تقديم طلب التفسير الأصلي أو المباشر، بل إن النص الدستوري يتعدى إلى آليات المحكمة الاتحادية واختصاصاتها الأخرى التي قد تقدم فيها تفسيرات لنصوص الدستور، بالرغم من إن الدستور العراقي أورد النص على الاختصاص التفسيري للمحكمة الاتحادية، بمعزل عن بقية اختصاصات المحكمة الاتحادية الأخرى، بيد أن المشرع الدستوري العراقي أراد

الأختصاص التفسيري للقضاء الدستوري (دراسة مقارنة)

العدد الرابع / السنة الثامنة ٢٠١٦

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

تأكيد اختصاص المحكمة الاتحادية بتفسير الدستور منطلقاً من إن الدستور المؤسس للمحكمة (قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤ الملغى) وقانونها ، قد سكتا عن منحها هذا الاختصاص ، لذا أراد الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ ، أن يؤكد هذا الاختصاص^(٦٢) ، وهذا لا يعني عدم امكانية المحكمة الاتحادية ممارسة الاختصاص التفسيري دون هذا النص ، بل والملاحظ من قرارات المحكمة ، أنها وقبل الفصل في أي نزاع دستوري ، فإنها تعطي تفسيرها للنص الدستوري ، بل والنص القانوني محل النزاع أيضاً .

ولأن كانت المحكمة الاتحادية العليا في العراق ، هي الجهة المختصة بتفسير نصوص الدستور ، فإن مجلس شورى الدولة هو الجهة المختصة بتفسير نصوص القوانين وذلك وفقاً للمادة الرابعة من القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل ، والمحكمة الاتحادية العليا منذ تأسيسها عام ٢٠٠٥ وحتى الآن ، أصدرت العديد من القرارات التفسيرية لنصوص الدستور في العديد من القضايا والاستفسارات التي وردت إليها من مختلف الجهات الرسمية وغير الرسمية ، وفي هذه القرارات كثيراً ما أفصحت المحكمة عن كيفية ممارستها لاختصاصها التفسيري ، إذ حددت في عدد من قراراتها إن طلبات التفسير^(٦٣) تقدم من قبل رئيس البرلمان ، أو رئيس الجمهورية ، أو رئيس مجلس الوزراء وذلك استناداً للمادة (٥) من النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٠٥^(٦٤) . وتمارس المحكمة الاتحادية ، اختصاصها التفسيري ، بصورة مستقلة عن بقية اختصاصاتها الأخرى ، ودون أن يكون هناك نزاع مرتبط بوقائع ، أي لا تشترط ارتباط طلب التفسير الذي يقدم إليها بنزاع قائم ، أما إذا ارتبط طلب التفسير بنزاع قائم بين سلطتين أو أكثر ، فإن المحكمة ترفض إجابة طلب التفسير ، وتوجه الخصوم نحو رفع دعوى بخصوص النزاع ، لكي يكون قرارها ، مفسراً وحاسماً للنزاع في ذات الوقت . أي أنه في حالة وجود نزاع دستوري بين جهتين أو أكثر ، حول نص دستوري مرتبط بوقائع ، وتقدموا بطلب التفسير إلى المحكمة الاتحادية العليا ، فإنها توجه الخصوم بأن يسلكوا طريقاً آخر للاتصال بها ، غير طريق التفسير الذي تختص به المحكمة .

وهذا ماقرأناه في قرارها بتاريخ ٢٠١٣/٥/٦^(٦٥) ، في موضوع طلب وزارة الخارجية تفسير معنى كلمة (التشاور) الواردة في المادة ١١٤/سادساً ، من الدستور ، على إثر خلاف بين وزارة التعليم العالي الاتحادية ونظيرتها في إقليم كردستان ، بخصوص معادلة الشهادات التي حصل عليها بعض موظفي وزارة الخارجية من خارج العراق ، إذ قررت المحكمة (لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن وزارة الخارجية تطلب من هذه المحكمة بموجب كتابها المشار اليه اعلاه تفسير كلمة ((التشاور)) المنصوص عليها في المادة (١١٤ / سادساً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ، الواردة ضمن الاختصاصات المشتركة بين السلطات الاتحادية وسلطات الأقاليم كما تبين من الكتاب موضوع طلب التفسير بأن هناك نزاعاً قانونياً بين السلطات الاتحادية وسلطات الأقاليم (إقليم كردستان) حول الموضوع المستفسر عنه مما يتطلب تقديمه بدعوى الى المحكمة الاتحادية العليا للنظر فيها ومن ثم الفصل فيها وفقاً للقانون وذلك استناداً الى احكام المادة ١ من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية ...) .

الاختصاص التفسيري للقضاء الدستوري (دراسة مقارنة)

العدد الرابع / السنة الثامنة ٢٠١٦

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

إضافة إلى العديد من القرارات التفسيرية التي حسمت جدلاً سياسياً ، بخصوص نص أو أكثر من نصوص الدستور ، وكان لها أثراً في توجيه كل من السلطتين التشريعية والتنفيذية ، في إطار ممارسة أعمالهما . ومن أشهر الآراء التفسيرية للمحكمة الاتحادية، رأيها التفسيري بالقرار رقم ٢٥/اتحادية/٢٠١٠ بتاريخ بتاريخ ٢٥/٣/٢٠١٠ ، الذي فسرت بموجبه تعبير (الكتلة النيابية الأكثر عدداً) الوارد في المادة ٧٦ من الدستور وملخص رأي المحكمة بهذا الخصوص (أن تعبير الكتلة النيابية الأكثر عدداً يعني : أما الكتلة التي تكونت بعد الانتخابات من خلال قائمة انتخابية واحدة دخلت الانتخابات باسم ورقم معينين وحازت على العدد الأكثر من المقاعد أو الكتلة التي جمعت من قائمتين أو أكثر من القوائم الانتخابية التي دخلت الانتخابات بأسماء وأرقام مختلفة ثم تكتلت في كتلة واحدة ذات كيان واحد في مجلس النواب، أيهما أكثر عدداً فيتولى رئيس الجمهورية تكليف مرشح الكتلة النيابية التي أصبحت مقاعدها النيابية في الجلسة الأولى لمجلس النواب أكثر عدداً من الكتلة أو الكتل الأخرى بتشكيل مجلس الوزراء استناداً إلى أحكام المادة ٧٦ من الدستور). وتجدر الإشارة أن هذا الرأي التفسيري قد صدر بناءً على طلب من رئاسة الوزراء ، وإن رأي المحكمة الاتحادية هذا قد أعطى الحق ولو من الناحية النظرية القانونية الصرفة لطرفي الجدل بتشكيل الوزارة آنذاك ، ورغم تباين الآراء حول قرار المحكمة بين مؤيد ومعارض^(٦٦) ، إلا إن المحكمة حسمت بذلك جدلاً سياسياً عطل تشكيل الحكومة .

كما حسمت المحكمة في أحد قراراتها^(٦٧) جدلاً كان قد نشأ بين الحكومة والبرلمان ، بخصوص ممارسة مجلس النواب لاختصاصه الرقابي باستجواب أحد الوزراء ، وكذلك في موضوع الفصل بالالتزامات الموجهة لرئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء والوزراء ، إذ رأت المحكمة أنه (بالرجوع إلى أحكام المادة ٦١/سابعاً/ج من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادة ٥٨ من النظام الداخلي لمجلس النواب المنشور في الوقائع العراقية... وجد أن توجيه طلب الاستجواب على وفق الآلية المنصوص عليها في المادة ٦١/سابعاً/ج من الدستور لرئيس مجلس الوزراء أو لأحد الوزراء لمحاسبتهم في الشؤون التي تدخل في اختصاصهم ، يلزم أن يتضمن وقائع محددة تتضمن خرقاً للدستور أو القانون وترتب على هذا الخرق ضرراً فادحاً ، مادياً أو معنوياً بالمفهوم الوارد في الدستور أو في النظام الداخلي أقرب ما يكون إلى (ورقة التهمة) المنصوص عليها في المادة ١٨٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.... لأحد المتهمين بارتكاب جناية وتحدد فيها كل ما يتعلق بالفعل المسند إليه وصفاً ومكاناً والمادة التي تنطبق على هذا الفعل من القانون الذي يعاقب عليه ثم تطلب منه الإجابة عليها ، ويترتب على إجابته تقرير المصير في ضوء الأدلة التي تحصلت للمحكمة .

لذا يعد الاستجواب أعلى وسائل الرقابة التي تمارسها السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية وأخطرها لما يترتب عليه من نتائج عند ثبوت الوقائع المسندة إلى المستجوب منه بأدلة قانونية معتبرة كسحب الثقة واتخاذ بقية الإجراءات القانونية في ضوء الضرر المادي والأدبي المتحقق من خرق المستجوب منه للدستور أو القانون ، لذا اشترط الدستور والنظام الداخلي لمجلس النواب أن توضح الأمور المسندة إلى المستجوب منه والوقائع والنقاط الرئيسية بشكل محدد وواضح ووجه مخالفة المستجوب منه لمادة أو أكثر من مواد الدستور

الإختصاص التفسيري للقضاء الدستوري (دراسة مقارنة)

العدد الرابع / السنة الثامنة ٢٠١٦

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

أو القانون ، وأسانيد هذه المخالفة إلى المستجوب منه بأدلة قانونية معتبرة وإلا يكون في طلب الاستجواب مصلحة شخصية أو خاصة للمستجوب كما تقضي بذلك المادة ٥٨ من النظام الداخلي.

وبناء عليه ولخطورة وسيلة الاستجواب من وسائل رقابة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية وجب أن يكون الاستجواب مستوفياً للشروط المنصوص عليها في المادة ٦١/سابعاً/ج من الدستور والمادة ٥٨ من النظام الداخلي لمجلس النواب وبخلافه يكون الاستجواب قد فقد سنده الدستوري والقانوني ، وعد من باب السؤال أو الاستيضاح المنصوص عليهما في المادة ٦١/سابعاً/ب ، إذا توافرت أسبابهما .

أما بصدد تفسير أحكام المادة ٩٣/سادساً من دستور جمهورية العراق فإنها تعني تدخل المحكمة الاتحادية العليا بالفصل في الاتهامات الموجهة إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء والوزراء ، أي إن هذه الاتهامات لا تثبت أو تنفى إلا من المحكمة الاتحادية العليا ، فالقول الفصل يكون لها ، إلا إن نص المادة ٩٣/سادساً من الدستور لا يفعل إلا بصور قانون عن السلطة التشريعية يحدد أبعاده وآليات تطبيقه استناداً لما ورد في نهاية نص المادة المذكورة ، ومادام هذا القانون لم يشرع لحد الوقت الحاضر، لذا فإن الفصل في الاتهامات الموجهة إلى العناوين المذكورة في نص المادة ٩٣/سادساً يتم الفصل فيها طبقاً للقوانين النافذة في الوقت الحاضر) .

وهكذا نستقرأ من خلال قرار المحكمة ، آلية الاستجواب وقواعده العامة التي تضمنها قرار المحكمة ولا يخفى ماللاستجواب من أهمية وأثر كبير في العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ، وكان اتجاه المحكمة صائباً في تحديد ملامحه العامة . يبقى أن نذكر أن جميع القرارات والإجابات الصادرة عن المحكمة هي ملزمة للكافة ، طبقاً للمادة (٩٤) من الدستور .

الخاتمة

وفي نهاية بحثنا هذا ، نورد ماتوصلنا اليه من نتائج وتوصيات :

أولاً : النتائج

- ١- إن الجهة المختصة بتفسير احكام الدستور ، هي القضاء الدستوري ، فعند الإطلاع على الوثائق الدستورية للدول التي فيها قضاء دستوري ، وجدنا نصوصاً تنيط اختصاص تفسير النصوص الدستورية ، للقضاء الدستوري ، وزيادة على ذلك ، فإن عدم وجود مثل هذه النصوص ، لم يقف عائقاً أمام تصدي القضاء الدستوري ، لتفسير النصوص الدستورية بمناسبة ممارسة اختصاصاته الأخرى التي يأتي في مقدمتها ، اختصاصه بالرقابة على دستورية القوانين ، أو اختصاصه في فض النزاعات حول مضمون النصوص الدستورية .
- ٢- أدى تطور القضاء الدستوري في مجال التفسير والرقابة على دستورية القوانين ، إلى مراجعة الكثير من القيم الدستورية المنصوص عليها في الدستور نفسه ، والتوسع في تحديد المبادئ والقواعد الدستورية بما يتجاوز الكلمات الواردة في نصوص الدستور.
- ٣- القاضي لا يمكنه تطبيق النص دون القيام بالتفسير، ولذا قيل بأن التفسير من صميم عمل القاضي، وليس ثمة غلو في القول بأن مهمة التفسير تعد معياراً لمهارة القاضي القانونية .
- ٤- إن القاضي وهو يقوم بالتفسير لا يبرح مقام كونه قاضياً يتقيد بحدود مهمته الأساسية كمطبق للقانون ، يذهب بالتفسير إلى المدى الذي يمكنه من حسن التطبيق، بمعنى أنه يبين بالتفسير معنى نص قائم، ولا ينشيء من خلاله، نصاً جديداً.

ثانياً : المقترحات

- ١- فيما يتعلق بالقضاء الدستوري ، بشكل عام ، فإنه من المحبذ جعل هذا القضاء هو الجهة الدستورية المختصة في تفسير نصوص الدستور، لغرض توحيد التفسيرات التي تعطى للنص الدستوري ، وتجنب حدوث خلاف حول التفسير المعتمد في حال تعدد التفسيرات التي تعطيها الجهات المختلفة.
- وهذا يتطلب وجود نصوص دستورية صريحة ، تفصل هذا الاختصاص ، أو تحدد ملامحه العامة على أقل تقدير .
- ٢- فيما يتعلق بالاختصاص التفسيري للمحكمة الاتحادية العليا في العراق ، وإزاء اقتضاب النص الدستوري المؤسس لهذا الاختصاص في المادة ٩٣ ، كون هذا النص قد سبق على نحو الإطلاق، غير محدد الآليات والإجراءات ، وكذلك إزاء خلو قانونها الذي تأسست بموجبه ، من الإشارة أصلاً لاختصاصها التفسيري ، فإنه لا بد من أن يتضمن قانونها الجديد المزمع إصداره ، تفصيل الاختصاص التفسيري للمحكمة الاتحادية العليا ، من خلال توضيح طريقة الاتصال بالمحكمة لغرض تفسير أي نص من نصوص الدستور ، وكذلك الجهات المعنية أو التي لها أن تطلب اختصاص تفسير نصوص الدستور .

الهوامش

- (١) د. جورج شفيق ساري ، اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالتفسير (النطاق - الشروط - الأثر) ، ط٣ ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٥ ، ص ٢٥ - ٢٦ .
- ومصطلح القضاء الدستوري يعني وجود محكمة او هيئات قضائية متخصصة بالسهر على احترام اعلوية الدستور أو انه الجهة القضائية التي خصها الدستور برقابة الشرعية الدستورية ينظر في ذلك) د. محمد باهي أبو يونس ، أصول القضاء الدستوري، مصر ، الاسكندرية ، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٣ ، ص ٥ ، ويعرفه أيزنمان بأنه نوع من الولاية القضائية التي تنصب على القوانين الدستورية ، وبالتالي يضمن توزيع الاختصاص بين التشريع العادي والتشريع الدستوري وكفالة احترام الاختصاص من قبل الهيئات العليا داخل الدولة ، أشار اليه : محمد فرج محمد الفقي ، الرقابة على دستورية القوانين في ليبيا ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، ١٩٩٨ ، ص ١٦٦ .
- (٢) د. رمزي طه الشاعر ، النظرية العامة للقانون الدستوري ، ط٥ ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٥ ، ص ٤١٣ ، ٤١٥ .
- (٣) د. احمد فتحي سرور ، منهج الإصلاح الدستوري ، القاهرة ، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦ ، ص ١٦٥ .
- (٤) د. جورج شفيق ساري ، اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالتفسير، مصدر سابق ، ص ١٥ .
- (٥) عليوة مصطفى فتح الباب ، الوسيط في سن وصياغة وتفسير التشريعات ، الكتاب الثاني ، صياغة وتفسير التشريعات ، مصر ، دار الكتب القانونية ، بلا تاريخ نشر ، ص ٣٢١ .
- (٦) قرار المحكمة الاتحادية العليا في الإمارات في الطلب رقم ١ ، جلسة ١٩٧٣/١١/٢٩ ، أشار اليه المصدر السابق نفسه، ص ٣٢٤ .
- (٧) د. رمضان أبو السعود ، الوسيط في مقدمة القانون المدني - المدخل لدراسة القانون ، الاسكندرية ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠٣ ، ص ٢٩٤ . أشار اليه د. محمد باهي يونس، مصدر سابق، ص ٤١٢ .
- (٨) د. محمد السناري ، ضوابط اختصاص المحكمة الدستورية العليا بتفسير النصوص التشريعية، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٦، ص ١٨ .
- (٩) د. محمد باهي أبو يونس، مصدر سابق، ص ٤١٣ .
- (١٠) د. فتحي فكري ، اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالطلب الأصلي بالتفسير ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ٢٠١١ ، ص ١٢ .
- (١١) د. محمد فوزي نويجي ، التفسير المنشئ للقاضي الدستوري ، دراسة مقارنة ، ط١ ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٨ ، ص ١٦ .
- (١٢) حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٠/٥/١٩ ، ج٤ ، ص ٢٥٦ ، أشار اليه المصدر السابق نفسه ، ص ١٩ .
- (١٣) د. عصمت عبد الله الشيخ ، الرقابة الدستورية والفكرة القانونية السائدة في المجتمع ، بحث مقدم في المؤتمر العلمي الأول لكلية الحقوق، جامعة حلوان، ١٩٩٨ ، ص ٥٥٥ .
- (١٤) د. محمد فوزي نويجي ، التفسير المنشئ للقاضي الدستوري ، ط١ ، القاهرة ، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨ ، ص ١٤ .

الاختصاص التفسيري للقضاء الدستوري (دراسة مقارنة)

العدد الرابع / السنة الثامنة ٢٠١٦

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

- (١٥) د. محمد صلاح عبد البديع ، الدور السياسي للقاضي الدستوري ، ص ١٦ .
- (١٦) د. محمد باهي ابو يونس، مصدر سابق ، ص ٤١٤-٤١٥ .
- (١٧) د. جورج شفيق ساري ، المصدر السابق ، ص ٣٠ .
- (١٨) سعد محمد عقيلة، ولاية تفسير الدستور عن طريق هيئة الرقابة الدستورية بطريق مباشر أو غير مباشر، بحث مقدم في الملتقى العلمي الثامن لإتحاد المحاكم والمجالس الدستورية العربية المنعقد في مملكة البحرين ١٧-٢٠ فبراير، ٢٠١٣، موجود على الموقع الإلكتروني: <http://www.startimes.com/f.aspx?t=34704397>
- (١٩) المصدر السابق ، ص ٥ .
- (٢٠) د. عصام سليمان ، تفسير الدستور وأثره على المنظومة الدستورية ، كتاب المجلس الدستوري السنوي ، ٢٠١٢ ، المجلد السادس ، بيروت لبنان ، ص ١٨ .
- (٢١) د. محمد فوزي نويجي ، مصدر سابق ، ص ١٨-١٩ .
- (٢٢) د. هشام محمد فوزي ، رقابة دستورية القوانين بين أمريكا ومصر ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٧ ، ص ١٠٤ .

(٢٣) الفصل المرن هو الفصل القائم على التعاون والتوازن بين السلطات ، وهو الفصل الذي يقوم عليه النظام البرلماني ومثاله في انكلترا، أما الفصل المطلق أو الشديد فهو ما يعرف بالفصل الجامد بين السلطات بحيث لا مظاهر تعاون بين السلطات ، وهو الفصل الذي يقوم عليه النظام الرئاسي ومثاله النظام الرئاسي في الولايات المتحدة الأمريكية ، ولكن تطور مبدأ الفصل بين السلطات أدى الى تلاشي الفصل الجامد بين السلطات ، وظهرت بفعل الواقع العملي ، مظاهر تعاون مختلفة خففت من حدة الفصل بين السلطات . ينظر في ذلك د. محمد رفعت عبد الوهاب ، الأنظمة السياسية ، لبنان ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠٠٧ ، ص ١٨٢ وما بعدها .

(٢٤) سعد محمد عقيلة ، مصدر سابق ، ص ٣ .

(٢٥) القانون الأساسي الألماني الصادر سنة ١٩٤٥ .

(٢٦) المادة (١٠٠) الفقرة ٣ ، من القانون الأساسي الألماني .

(٢٧) د. رمزي طه الشاعر ، النظرية العامة للقانون الدستوري ، مصدر سابق ، ص ٤١٧ .

(٢٨) سعد محمد عقيلة مصدر سابق ، ص ٤ .

(29) Jonathan D. Casper, The Supreme Court and National Policy Making ,The American Political Science Review, Volume 70, Issue1 (Mar, 1976), p50.

(30) Keith E. Whittington, Political Foundations Of Judicial Supremacy, USA, New Jersey, 2007, p5.

(٣١) د. أحمد فتحي سرور ، منهج الإصلاح الدستوري ، مصدر سابق ، ص ١٦٦ .

(٣٢) وقد ورد شرط الإجراءات القانونية السليمة أو الصحيحة ، ورد صراحة في الدستور الأمريكي لعام ١٧٨٧ ، وذلك بالتعديلين الخامس والرابع عشر ، وأصبح من أهم القواعد التي استند عليها القضاء الدستوري الأمريكي لتوسيع رقابته على انحرافات البرلمان (الكونغرس) ، فقد تضمن التعديل الدستوري الخامس الصادر عام ١٧٩١ ، النص على انه "يحظر على الحكومة المركزية حرمان أي شخص من حياته أو حريته أو ممتلكاته بغير مراعاة الوسائل القانونية السليمة " ، كذلك تضمن التعديل الدستوري الرابع عشر الصادر عام ١٨٦٨ ، النص على انه " يحظر على الولايات حرمان أي شخص من حياته أو حريته أو ممتلكاته بغير مراعاة الوسائل القانونية السليمة "

(٣٣) د. عصمت عبد الله الشيخ ، الدستور بين مقتضيات الثبات وموجبات التغيير ، مصدر سابق ، ص ١١٦ .

الاختصاص التفسيري للقضاء الدستوري (دراسة مقارنة)

العدد الرابع / السنة الثامنة ٢٠١٦

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

- (٣٤) د. طعيمة الجرف ، النظرية العامة في القانون الدستوري ، ط٣ ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠١ ، ص ١٣١ .
- (٣٥) د. هشام محمد فوزي ، مصدر سابق ، ص ٥٦٢ .
- (٣٦) ملفين أوفسكي ، حقوق الأفراد ، منشورات وزارة الخارجية الأمريكية ، مكتب برامج الإعلام الخارجي ، ص ٥. وايضا : William H. Rehnquist, The Notion Of Living Constitution ,Harvard Journal of Law & Puplic Policy,2007,p 401-415 .
- (٣٧) غوردون موريس باكي ، سن القوانين في مجتمع ديمقراطي ، أوراق الديمقراطية ، رقم (٥) منشورات وزارة الخارجية الأمريكية ، مكتب برامج الإعلام الخارجي ، ص ٤ .
- (٣٨) ينظر في ذلك : د. أحمد كمال أبو المجد الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية والإقليم المصري ، القاهرة ، مكتبة النهضة العربية، ١٩٦٠ ، ص ٣٢٥ ، د. علي السيد الباز ، الرقابة على دستورية القوانين في مصر ، الإسكندرية ، دار الدراسات الجامعية، ١٩٧٨ ، ص ٢١٦ .
- (٣٩) ينظر في تفاصيل هذه القضايا : Mortimer J.Aadler, Op cit, p 252 -265 .
- (٤٠) د. محمد فوزي نويجي ، مصدر سابق ، ص ٦١ .
- (٤١) ينظر في ذلك : د. محمد نويجي ، مصدر سابق ، ص ٢٦-٢٧ . و د. عادل الطبطبائي ، الحدود الدستورية بين السلطتين التشريعية والقضائية ، منشورات جامعة الكويت ، ٢٠٠٠ ، ص ٣٥٧ وما بعدها .
- (٤٢) عصام سليمان، "القضاء الدستوري ومبدأ الفصل بين السلطات"، كتاب المجلس الدستوري السنوي ، ٢٠١١ ، المجلد الخامس، بيروت، ص ٣٠-٣٢ .
- (٤٣) عصام سليمان، المصدر السابق ، ص ٣٢-٣٣ .
- (٤٤) د. أحمد فتحي سرور ، منهج الإصلاح الدستوري ، مصدر سابق ، ص ١٦٩ - ١٧١ .
- (٤٥) د. شعبان أحمد رمضان ، ضوابط وآثار الرقابة على دستورية القوانين ، القاهرة ، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠ ، ص ٤٣٨ - ٤٣٩ .
- (٤٦) هنري روسيون ، المجلس الدستوري، ترجمة محمد وطفة، ط١، لبنان، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، ٢٠٠١ ، ص ٩٢-٩٤ .
- (٤٧) فرق النص بين الدعاوى الدستورية ، وطلبات التفسير ، فالأولى تحسم بأحكام قضائية ، أما الثانية فيصدر بشأنها مجرد قرارات وهذه المغايرة اللفظية لا بد وأن يكون لها دلالتها ، فاستخدام اصطلاح القرار بخصوص طلبات التفسير يدل على ان المحكمة لا تفصل فيها بأحكام قضائية ، ينظر في ذلك د. محمود أحمد زكي ، الحكم الصادر في الدعوى الدستورية ، ط٢ ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٥ ، ص ٦٦٢ .
- (٤٨) ينظر في تفاصيل ذلك : د. فتحي فكري ، القانون الدستوري ، الكتاب الاول ، المبادئ الدستورية العامة، ٢٠٠٠ ، ص ٣٧٩-٣٨١ .
- (٤٩) لتفاصيل أكثر حول ذلك ينظر : د. جورج شفيق ساري ، اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالتفسير مصدر سابق ، ص ١٥١ - ١٧٣ . د. فتحي فكري ، اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالطلب الأصلي بالتفسير ، مصدر سابق، ص ٣٢ - ٦٧ .
- (٥٠) د. عصمت عبد الله الشيخ ، الدستور بين مقتضيات الثبات وموجبات التغيير ، مصدر سابق ، ص ٩٢ .

الاختصاص التفسيري للقضاء الدستوري (دراسة مقارنة)

العدد الرابع / السنة الثامنة ٢٠١٦

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

- (٥١) حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٢٣ لسنة ١٥ قضائية دستورية ، ١٩٩٤/٢/٥ ، ج ٦ ، ص ١٤٠ ، اشار اليه : د. محمد فوزي نويجي ، مصدر سابق ، ص ٢٥ .
- (٥٢) ينظر الحكم الصادر في ٤ يناير سنة ١٩٩٢ في القضية رقم ٢٢ لسنة ٨ ق دستورية ، مجموعة المحكمة الدستورية العليا ، الجزء الخامس ، ص ٨٩ .
- (٥٣) عز الدين الدناصوري ، د. عبد الحميد الشواربي ، الدعوى الدستورية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ص ١٣٥ - ١٣٦ .
- (٥٤) الدعوى رقم ١٠ لسنة ١ ق جلسة ١٦/٥/١٩٨٢ ، أشار اليه : أحمد هبة ، موسوعة مبادئ المحكمة الدستورية العليا في الدعوى الدستورية ، ط ١ ، ١٩٨٨ ، ص ١٤٥ .
- (٥٥) د. فتحي فكري ، اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالطلب الأصلي بالتفسير ، ص ١١٩ .
- (٥٦) ينظر في تفاصيل ذلك د. طلعت الشيباني ، القوى المؤثرة في الدساتير وتفسير الدستور العراقي ، بغداد ، مطبعة العاني ، ١٩٥٤ ، ص ٢٤ . وجدير بالذكر ان بقية الدساتير العراقية للسنوات ، ١٩٥٨ ، و ١٩٦٣ ، و ١٩٦٤ ، و ١٩٧٠ ، قد خلت من الإشارة الى اختصاص القضاء الدستوري بتفسير نصوص الدستور لأنها أصلاً لم تنظم هذه المؤسسة في نصوصها ، باستثناء دستور سنة ١٩٦٨ كما ورد ذكره .
- (٥٧) ينظر في ذلك : علي هادي عطية الهلالي ، النظرية العامة في تفسير الدستور واتجاهات المحكمة الاتحادية العليا ، منشورات زين الحلبية ، بلا تاريخ نشر ، ص ٨٥-١١٣ . ود. علي يوسف الشكري ، الدستور العراقي بين مطرقة الدكتاتورية وسندان الديمقراطية ، دراسة في الحريات العامة ، بحث منشور في مجلة القانون المقارن ، جمعية القانون المقارن ، العدد ٤٥ ، لسنة ٢٠٠٧ ، ص ٩٨ - ١٣٢ .
- (٥٨) د. فائز عزيز أسعد ، دراسة ناقدة لدستور جمهورية العراق ، بغداد ، دار البستان ، ٢٠٠٥ ، ص ٧٨ .
- (٥٩) وهو القانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ .
- (٦٠) ينظر في مضمون هذه الآراء : ضياء السعدي ، المحكمة الاتحادية العليا بين التشكيل الدستوري والحق في ممارسة الاختصاصات القانونية ، مقال منشور في الموقع الرسمي للسلطة القضائية العراقية : www.iraqija.iq/view.1518 / وأيضاً : د. منذر الفضل ، المحكمة الاتحادية وتفسير النصوص ، مقال منشور في الموقع الرسمي لشبكة الإعلام العراقي <http://www.imn.iq/articles/print.186/> .
- (٦١) علي هادي عطية الهلالي ، مصدر سابق ، ص ٢٠٢ .
- (٦٢) عبد القادر محمد القيسي ، الأحكام الدستورية المنظمة لإقتراح القوانين في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ ، بغداد ، المكتبة القانونية ، ٢٠١٢ ، ص ٩٥ .
- (٦٣) تنص المادة (٥) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية على انه (إذا طلبت إحدى الجهات الرسمية ، بمناسبة منازعة قائمة بينها وبين جهة أخرى ، الفصل في شرعية نص في قانون أو قرار تشريعي أو نظام أو تعليمات أو أمر ، فترسل الطلب بدعوى إلى المحكمة الاتحادية العليا ، معللاً مع أسانيده وذلك بكتاب بتوقيع الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة) .
- (٦٤) ينظر في ذلك على سبيل المثال : قرار المحكمة بالعدد ٣٧ / اتحادية / ٢٠١٢ ، بتاريخ ٣/١٠/٢٠١٢ ، وقرار المحكمة بالعدد ٨٥ / اتحادية / ٢٠١٢ ، بتاريخ ١٠ / ١٢ / ٢٠١٢ ، وقرار المحكمة بالعدد ٣٨ / اتحادية / ٢٠١٢ ، بتاريخ ٣٠ / ٥ / ٢٠١٢ ، القرارات موجودة على الموقع الرسمي للسلطة القضائية الاتحادية .

الاختصاص التفسيري للقضاء الدستوري (دراسة مقارنة)

العدد الرابع / السنة الثامنة ٢٠١٦

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

- (٦٥) قرارها ذي العدد ٢٩ / اتحادية / ٢٠١٣ ، موجود على الموقع الرسمي للسلطة القضائية الاتحادية.
- (٦٦) د. رافع خضر صالح شبر ، فصل السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام البرلماني في العراق ، ط ١ ، بغداد ، مكتبة السنهوري ، ٢٠١٢ ، ص ٩٢ .
- (٦٧) قرارها بالعدد ٣٥ / اتحادية / ٢٠١٢ ، بتاريخ ٢٠١٢/٥/٢ . منشور في موقع السلطة القضائية الاتحادية .

الاختصاص التفسيري للقضاء الدستوري (دراسة مقارنة)

العدد الرابع / السنة الثامنة ٢٠١٦

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

المصادر

أولاً : الكتب

- ١- د. احمد فتحي سرور ، منهج الإصلاح الدستوري ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٦ .
- ٢- د. أحمد كمال أبو المجد الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية والإقليم المصري ، القاهرة ، مكتبة النهضة العربية ، ١٩٦٠ .
- ٣- د. جرجي شفيق ساري ، اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالتفسير (النطاق - الشروط - الأثر) ، ٣ ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٥ .
- ٤- د. رمزي طه الشاعر ، النظرية العامة للقانون الدستوري ، ط٥ ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٥ .
- ٥- د. رافع خضر صالح شبر ، فصل السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام البرلماني في العراق ، ط١ ، بغداد ، مكتبة السنهوري ، ٢٠١٢ .
- ٦- د. شعبان أحمد رمضان ، ضوابط وآثار الرقابة على دستورية القوانين ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٠ .
- ٧- د. طعيمة الجرف ، النظرية العامة في القانون الدستوري ، ط٣ ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠١ .
- ٨- د. طلعت الشيباني ، القوى المؤثرة في الدساتير وتفسير الدستور العراقي، بغداد، مطبعة العاني ، ١٩٥٤ .
- ٩- د. عادل الطبطبائي ، الحدود الدستورية بين السلطتين التشريعية والقضائية ، منشورات جامعة الكويت ، ٢٠٠٠ .
- ١٠- عبد القادر محمد القيسي ، الأحكام الدستورية المنظمة لإقتراح القوانين في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ النافذ ، بغداد ، المكتبة القانونية ، ٢٠١٢ .
- ١١- عز الدين الدناصوري ، د. عبد الحميد الشواربي ، الدعوى الدستورية ، القاهرة ، دار النهضة العربية . بلا تاريخ نشر .
- ١٢- د. علي السيد الباز ، الرقابة على دستورية القوانين في مصر ، الإسكندرية ، دار الدراسات الجامعية ، ١٩٧٨ .
- ١٣- علي هادي عطية الهلالي ، النظرية العامة في تفسير الدستور واتجاهات المحكمة الاتحادية العليا ، منشورات زين الحلبية ، بلا تاريخ نشر .
- ١٤- عليوة مصطفى فتح الباب ، الوسيط في سن وصياغة وتفسير التشريعات ، الكتاب الثاني ، صياغة وتفسير التشريعات ، مصر ، دار الكتب القانونية ، بلا تاريخ نشر .
- ١٥- د. فتحي فكري ، القانون الدستوري ، الكتاب الاول ، المبادئ الدستورية العامة ، ٢٠٠٠ .
- ١٦- د. فتحي فكري ، اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالطلب الأصلي بالتفسير ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ٢٠١١ .

الإختصاص التفسيري للقضاء الدستوري (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الرابع/السنة الثامنة ٢٠١٦

- ١٧- د. محمد باهي يونس، اصول القضاء الدستوري ، مصر الاسكندرية ، دار الجامعة الجديدة ٢٠١٣ .
- ١٨- د. محمد السناري ، ضوابط اختصاص المحكمة الدستورية العليا بتفسير النصوص التشريعية، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٦ .
- ١٩- د. محمد فوزي نويجي ، التفسير المنشئ للقاضي الدستوري ، ط١، القاهرة ، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨ .
- ٢٠- د. محمد رفعت عبد الوهاب ، الأنظمة السياسية ، لبنان ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠٠٧ .
- ٢١- د. محمود أحمد زكي ، الحكم الصادر في الدعوى الدستورية ، ط٢ ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٥ .
- ٢٢- د. هشام محمد فوزي ، رقابة دستورية القوانين بين أمريكا ومصر ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٧ .
- ٢٣- هنري روسيون ، المجلس الدستوري، ترجمة محمد وطفة، ط١، لبنان، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، ٢٠٠١ .

ثانياً : الأطاريح

- ١- محمد فرج محمد الفقي ، الرقابة على دستورية القوانين في ليبيا ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، ١٩٩٨ .

ثالثاً : البحوث والمقالات والمنشورات .

- ١- سعد محمد عقيلة، ولاية تفسير الدستور عن طريق هيئة الرقابة الدستورية بطريق مباشر أو غير مباشر، بحث مقدم في الملتقى العلمي الثامن لإتحاد المحاكم والمجالس الدستورية العربية المنعقد في مملكة البحرين ١٧-٢٠ فبراير، ٢٠١٣، موجود على الموقع الإلكتروني <http://www.startimes.com/f.aspx?t=34704397> .
- ٢- ضياء السعدي ، المحكمة الاتحادية العليا بين التشكيل الدستوري والحق في ممارسة الاختصاصات القانونية ، مقال منشور في الموقع الرسمي للسلطة القضائية العراقية <http://www.iraqija.iq/view.1518> .
- ٣- عصام سليمان، "القضاء الدستوري ومبدأ الفصل بين السلطات"، كتاب المجلس الدستوري السنوي ، ٢٠١١ ، المجلد الخامس، بيروت .
- ٤- د. عصمت عبد الله الشيخ ، الرقابة الدستورية والفكرة القانونية السائدة في المجتمع ، بحث مقدم في المؤتمر العلمي الأول لكلية الحقوق، جامعة حلوان، ١٩٩٨ .

الإختصاص التفسيري للقضاء الدستوري (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الرابع/السنة الثامنة ٢٠١٦

- ٥- علي يوسف الشكري ، الدستور العراقي بين مطرقة الدكتاتورية وسندان الديمقراطية ، دراسة في الحريات العامة ، بحث منشور في مجلة القانون المقارن ، جمعية القانون المقارن ، العدد ٤٥ ، لسنة ٢٠٠٧ .
- ٦- غوردون موريس باكي ، سن القوانين في مجتمع ديمقراطي ، أوراق الديمقراطية ، رقم (٥) منشورات وزارة الخارجية الأمريكية ، مكتب برامج الإعلام الخارجي .
- ٧- ملفين أوفسكي ، حقوق الأفراد ، منشورات وزارة الخارجية الأمريكية ، مكتب برامج الإعلام الخارجي ، ص ٥. وايضا : William H. Rehnquist, The Notion Of Living Constitution ,Harvard Journal of Law & Puplic Policy,2007 .
- ٨- د. منذر الفضل ، المحكمة الاتحادية وتفسير النصوص ، مقال منشور في الموقع الرسمي لشبكة الإعلام العراقي : <http://www.imn.iq/articles/print.186/>

رابعاً : الدساتير

- ١- الدستور الأمريكي لسنة ١٧٨٧ .
- ٢- الدستور الألماني لسنة ١٩٤٥ .
- ٣- الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ .
- ٤- دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٤ (قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية)
- ٥- دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .
- ٦- دستور مصر لسنة ٢٠١٤ .

خامساً : القوانين والأنظمة .

- ١- قانون المحكمة الدستورية العليا المصرية رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٩ .
- ٢- قانون المحكمة الاتحادية العليا العراقية رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ .
- ٥- النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ .

سادساً : المواقع الرسمية الالكترونية.

١- الموقع الرسمي للمجلس الدستوري الفرنسي <http://www.conseil-constitutionnel.fr>

٢- الموقع الرسمي للمحكمة الدستورية العليا المصرية www.hccourt.gov.eg

٣- الموقع الرسمي للسلطة القضائية الاتحادية في العراق www.iraqja.iq

الاختصاص التفسيري للقضاء الدستوري (دراسة مقارنة)

العدد الرابع / السنة الثامنة ٢٠١٦

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

www.supremecourt.gov

٤- الموقع الرسمي للمحكمة العليا الأمريكية

سابعاً : المصادر الأجنبية .

- 1- Jonathan D.Casper, The Supreme Court and National Policy Making ,The American Political Science Review, Volume 70, Issue1 (Mar, 1976).
- 2- Keith E. Whittington, Political Foundations Of Judicial Supremacy, USA , New Jersey , 2007.

Abstract

Interpretation of Constitutional Provisions , is an important function has a great impact and importance not less than other functions of the Constitutional Judiciary , this specialization find it's basis in the nature of judge function , judge have to interpret the legal provision , befor apply it on the specific case.

This role was acted by the Constitutional Judiciary, as an independent specialization , listed within the provisions of the constitution , even when such refers wasn't available in the constitution , constitutional Judiciary do interpret the provisions of the constitution, by acting his regular function specially his role in the checking upon the constitutionality of laws and actions .

From the opevious point , this research , state the important role of such kind of judiciary , and the impact of that role , in the political operation in a state , we started this research by defining interpretation specialization and it's sources , and study the role of C.J. in the functions of legislative and exicutive authorities , by it's specialization in the interpreting of the constitution.

We ended this study by portraying the basic results of it , and our recommendations in this concern , we followed comparative research between the American & Egyptian , and Iraqi constitutional regime , by comparing the legal provisions in their valid constitutions:

-American constitutions for the year 1787.

-French constitution for the year 1958.

- Egyptian constitution for the year 2014.

-Iraqi constitution for the year 2005.

As well as , by comparing the logical and judicial issues in this concern.

الاختصاص التفسيري للقضاء الدستوري (دراسة مقارنة)

العدد الرابع / السنة الثامنة ٢٠١٦

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

Interpretative jurisdiction of the Constitutional Justice

(A Comparative Study)

BY

A.P.Dr. Adnan Ajel Oubaid
Maisoon Taha Hussain